جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات رفع الدعوى في قضايا شؤون الأسرة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون الخاص

تخصص : قانون أسرة

إعداد الطالبتين :

- شراك سعدة
- حبيب أمال

إشراف الأستاذ:

د. بن سعدة حدة

لجنة المناقشة

أ/د.جمال عبد الكريم .....رئيسا

أ/د.بن سعدة حدة.....مشرفا ومقررا

أ/د.ميهوبي حبيب.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر

نتقدم بخالص تشكراتنا للدكتور ة الفاضلة بن سعدة حدة و التي كان لنا الشرف الكبير أن قبلت الإشراف على هذه المذكرة فلها منا كل الاحترام و التقدير

ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام

كما نتقدم بشكرنا لكل أساتذة كلية الحقوق

إهداء

الى أبي حفظه الله

الى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي الأعزاء

مقدمة

مقدمة

تعد الأسرة واللبنة الأولى للمجتمع لأساسية في تكوينه، بحيث يتكون من مجموعة من الأسر، التي تنشأ عن طريق عقد الزواج بين الرجل والمرأة على النحو الشرعي والقانوني، وهو أقدس رابط على وجه الأرض، إذ وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ. تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط، والتكافل، وحسن المعاشرة، والتربية، وهو ما عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ضمن مواده الأولى.

والمشرع الجزائري بدوره جاء بنصوص قانونية تهدف الى تنظيم هذه العلاقات الأسرية ، من خلال قانون الأسرة 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 والتي تم الموافقة
عليه بموجب القانون رقم 05 -09 [1]، مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 4 مايو سنة 2005 ، لكن بالرغم من ذلك قد تنجر هذه العلاقات الأسرية مشاكل وتناقضات ويؤدي ذلك إلى اللجوء الى القضاء من اجل فض النزاعات القائمة داخل الأسرة الواحدة ، ويكون ذلك بأتباع إجراءات قضائية أمام الجهات المختصة ، وهذه الإجراءات نظمها قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، اذا نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج في الكتاب الثامن منه وبالتحديد في الباب الأول الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام ، ومن بينها الفصل الأول الذي ادرج تحته ما يختص به قسم شؤون الأسرة. وهذا ما يدفعنا الى طرح الإشكالية التالية :

ما هي اجراءات رفع الدعوى في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري ؟

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتعرض إلى الدور الذي يقوم به قسم شؤون الاسرة اضافى الى تبيان اجراءات رفع الدعوى في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري ، و هو اجراءات ذات طبيعة خاصة باعتبار أن دورها الأساسي يبرز في معالجة القضايا التي تعنى بالاسرة , .

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الاعتبارات التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع يمكن أن نرجعها إلى ما يلي:

- تدعيم المكتسبات المعرفية القبلية من خلال هذا البحث، بما يتوافق مع التخصص الذي درسناه.

[1] يراجع في هذا الشأن قانون رقم 05-19 المؤرخ في 4 مايو 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر العدد 43 ، سنة 2005، ص : 4

– الرغبة في تقصي الاجراءات المتبعة في مختلف قصايا شؤون الأسرة في ظل قانون الأسرة الجزائري.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المكانة الهامة التي تحتلها ضرورة اتباع الاجراءات الشكلية و الموضوعية حل المشاكل و النزاعات الاسرية ، للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من الضياع في إطار ما نص عليه القانون .

صعوبات الدراسة :

ككل بحث لا يخلو من الصعوبات والعوائق، فقد اعترضتنا مجموعة من الصعوبات أهمها قلة المراجع التي تناولت هذا الجانب الهام من اجراءات رفع الدعوى، وبالأخص ندرة الدراسات والأبحاث القانونية الجزائرية, خاصة و إن دراستنا تناولت جزئية عملية حديثة أتت وظهرت مع تعديل قانون الأسرة الأخير

المنهج المتبع :

الدراسة الموضوع وتحليله من الناحية التطبيقية والإلمام قدر المستطاع بكافة جوانبه، قمنا بالاستعانة بالمنهج التحليلي الملائم لهذا الغرض من خلال طرح وعرض النصوص القانونية، إضافة إلى المنهج الاستدلالي وذلك بالاستدلال بمختلف نصوص قانون الأسرة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خطة الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لقسم شؤون الاسرة بينما تناولنا في الفصل الثاني الفصل الثاني: خصوصيات الاجراءات المتبعة في دعاوي عينة من قضايا شؤون الاسرة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقسم شؤون الاسرة

الفصل الأول: إدراج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

أولى المشرع الجزائري الأسرة عناية فائقة، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، والركيزة الهامة لثباته، وهذا من خلال إدراج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، وتمكينها من أداء دور فعال، إذ نص على مركزها القانوني أمام القاضي المدني بصفة عامة، وقاضي شؤون الأسرة بصفة خاصة، وذلك في نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد جاء في مضمونها أنه: «يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم». وعليه تعمل النيابة العامة بطريقتين: إما كخصم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، أو تعمل كطرف منضم أو متدخل يقتصر دوره على حضور الجلسات وإبداء الرأي.

كما نص التعديل الأخير القانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 11/84،[1] على مركز النيابة في قضايا شؤون الأسرة في المادة 3 مكرر، التي نصت على أنه: «تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

ومن أجل معرفة كيفية إدراج النيابة العامة أمام قاض شؤون الأسرة، وحقيقة مركزها، يتعين علينا أولا معرفة المقصود بقضايا شؤون الأسرة، والإجراءات الخاصة بمثل هذه القضايا، ومجالها، إن كان محصورا في قانون الأسرة أم قد تمتد لتشمل مجالات أخرى.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال (المبحث الأول)، ثم يليها الحديث عن مركز النيابة وهو ما سنتطرق إليه من خلال العامة (المبحث الثاني).

[1] – قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

المبحث الاول: قسم شؤون الاسرة واختصاصاته

للتعرف على قسم شؤون الاسرة من الواجب أن نستعرض أولا طبيعة هذا القسم ، ومن ثم عرض دور النيابة وعلاقتها كذلك بقضايا الاسرة

المطلب الأول طبيعة قسم شؤون الأسرة واختصاصاته

الفرع الاول: طبيعة قسم شؤون الأسرة

تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، على أن المحكمة تنظر في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة ، وتتم جدولة القضية أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع [1] . وللمحكمة ثلاثة أقسام في المواد الجزائية قسم الجنح ، قسم المخالفات ، قسم الأحداث أما المواد المدنية فنجد ثمانية أقسام : قسم الاستعجال ، القسم المدني ، قسم شؤون الاسرة ، القسم الاجتماعي ، القسم العقاري ، القسم البحري ، القسم التجاري ، الأقطاب المتخصصة [2] . وفكرة إسناد مجموعة من القضايا الى قاضي وقسم متميز شيء ايجابي وخاصة قسم شؤون الأسرة باعتبار أن قضاياه تمس بنواة المجتمع وتكون موضوع متابعة جدية عن طريق قاضي مختص وكفء[3] .

ولقد حاول المشرع الجزائري سن مجموعة من الإجراءات والأحكام القانونية المستحدثة الخاصة بقسم شؤون الأسرة الذي يستقبل كما هائلا من المنازعات الماسة بالأسرة الجزائرية ، غير انه من بين أهم ما جاء به المشرع عبر قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر ، منح للقاضي شؤون الأسرة صلاحيات الفصل في المنازعات الاستعجالية الخاصة بهذا القسم إضافة إلى تمتعه بسلطة ولائية يفصل من خلالها في الطلبات المستعجلة من خلال إصداره لأوامر غير قابلة للطعن[4].

وإثراء لمفهوم شؤون الأسرة كمصطلح ، فإن محكمة النقض المصرية تعرفه على أساس أنه مجموع ما يتميز به الإنسان ع غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حيته الاجتماعية

---

[1] بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص : 327

[2] حسين بلحيرش ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، الجزائر ، السنة الجامعية)2-2010

[3] حمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002، ص : 108

[4] حيتالة معمر ، ملتقى وطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يومي 5 و 6 ماي 2019 ، مستغانم، الجزائر ، ص12

ككون الإنسان ذكرا أو أنثى ، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو آبا أو ابنا شرعيا أو كونه تاه الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون[1]

ونظرا لأهمية قضايا شؤون الأسرة باعتبار أنها تمس الخلية الأساسية في المجتمع ألا وهي الأسرة ، فنجد أن هناك من دعى في فرنسا إلى خلق محكمة خاصة بالأسرة وذلك لتحسين إجراءات والمصالح المختصة والمرتبطة بالأسرة وحاليا هنا من يرى أن تعدد اختصاصات القضاة واختلافهم في الفصل في قضايا شؤون الأسرة من شأنها أن تكون سببا في فقدان الشفافية وتناقضات بالإضافة إلى مصارف إضافية ومع خلق محكمة أسرية يمكن إدراج قضايا شؤون الأسرة إلى نفس القاضي ، والهدف من هذا القانون التي تم اقتراحه في فرنسا أنه يقم على مجموعة أفكار أو نقاط أساسية من حيث أنه يحقق المرونة في مابين ملفات الأسرة التي تتم بطريقة مغلقة ، والتخصص من طرف القضاة والمحامون والعمل مع الخبراء متخصصون في المواد الأسرية بالإضافة إلى نقطة مهمة هي الوساطة فالأطراف يتشجعون لإيجاد حل بالطرقة الودية ، بحيث أن هذه المحكمة تكون متخصصة في قضايا الأسرة بالإضافة إلى مشاكل الشباب [2] إذ يعتبرمن الضروري إنشاء محكمة تختص بالفصل في النزاعات الأسرية وذلك تماشيا مع طبيعة القضايا المعروضة عليها والتي تتصف بنوع من الخصوصية المتمثلة في التطرق إلى معالجة أمور ومصالح شخصية جد حساسة وأسرار ومصالح مهمة قد تمس بمستقبل أشخاص مهمين في تكوين المجتمع ألا وهم فئة الأطفال.

فإنشاء محكمة الأسرة لا يكون من العدم بحيث لابد من الاستعانة في إطار عمل هذه المحكمة على أشخاص مختصين في مجالات تؤهلهم لإيصال الأطراف المتنازعة إلى اتفاق ودي والمصالحة بينهما مثل المختصين النفسيين وغيرهم الذين يساعدون القاضي عن

طريق إدراج حوارات بين الأطراف المتنازعة وإيجاد حلول مناسبة وإقناعهم بها لتفادي النزاعات وتجاوزها . فتميز مثل هذه المحاكم المنشئة يكمن في استقلاليتها وتفرغها لنوع

محدد من القضايا مما قد يفعل من آليات عملها ووصولها إلى نتائج مرضية والتقليل من النزاعات الأسرية التي باتت تعرف ارتفاعا ملحوظا خاصة منها قضايا الطلاق .

[1] فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ص169

[2] ARTICLE : PROPOSITION DE LOI SUR LE TRIBUNAL DE LA FAMILLE ET DE LA JEUNEUSE, DROIT DE.

الفرع الثاني: اختصاص قسم شؤون الأسرة

أولا: الاختصاص النوعي

يستند الاختصاص بالنسبة لقسم شؤون الأسرة ، إلى مضمون قانون الأسرة الذي يضبط الجانب الموضوعي المتعلق بقضايا الأسرة في حين ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشق الإجرائي [1] ،

بحيث ينظر قسم شؤون الأسرة في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص والمتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين واجباتهما المتبادلة والمهر والطلاق والتطليق والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والالتزام بالنفقة والمنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا والولاية والنسب وحماية ناقصي الأهلية ، ويمكن قاضي شؤون الأسرة[2] ممارسة صلاحيات قاضي الاستعجال في هذا القضايا المتعلقة بحماية الأسرة ".

وبالإضافة الى ذلك نجد أن قاضي شؤون الأسرة أصبح وبنص صريح قانوني يختص بحماية مصالح القاصر[3].

ونجد أن التشريع الأردني في الدعاوى الأحوال الشخصية لا تقبل أمام المحكمة إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية والأوامر الإستعجالية والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق وذلك حسب نص المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية[4].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

إن الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة يكون على حسب طبيعة النزاع أمام موطن المدعى عليه أو موطن المدعي أو بناءا على اختيار الطرفين أما القضايا التي لم يرد ذكرها فيتم الرجوع للقواعد العامة في الاختصاص [5].

---

[1] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 328.

[2] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص : 169

[3] يراجع في هذا الشأن المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث تنص : (يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القاصر

[4] عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، المؤسسة الجامعية للنشر ، لبنان ، (2017 ، ص : 125.

[5] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص13

• الطلاق : حدد المشرع الاختصاص الإقليمي عندما يتعلق الدعوى بالطلاق بمكان وجود المسكن الزوجي [1] ، ويمكن تعريف الطلاق بأنه حل الرابطة الزوجية بإرادة واضحة من الزوجين وهذا بالطلاق التراضي او في حالة نشوز أحد الزوجين ، والقاضي المختص هنا هو قاضي المكان الذي يعيش فيه الزوجين [2] عادة ، غير أنه يمكن القول ، في أغلب الحالات ما لم يكن الايجار مشتركا بين الزوجين أو ملكية السكن في الشيوع بينهما المسكن الزوجي هو في الحقيقة مسكن الزوج وبالتالي فاختصاص القاضي يكون على هذا الأساس غير أنه من الملاحظ أن المعيار المعتمد هو الأقرب إلى النجاعة ، لأن دعوى الطلاق قد تنتهي بالصلح بين الزوجين ومن ثمة فاختصاص [3] قاضي مكان وجود المسكن الزوجي يكون أفضل لاحتواء الأزمة في أضيق حدودها أما إذا تعلق الأمر بطلاق التراضي فإن الزوجين اذا يختارا إقامة أحدهما لعرض النزاع على القاصي [4]. والمشرع قصد من الصلح التحقيق من حالات الطلاق لما يخلفه من أثار اجتماعية خطيرة ، بالإضافة إلى أن إقناع الطرف المتمسك بالصلح وذلك للعدول عن موقفه مما يؤدي في النهاية إلى استمرار الرابطة الزوجية دون فكها 8

• في العدول عن الخطبة : تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة هي التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، أي أن القاعدة في الاختصاص المحلي هي التي تطبق ،

• في الزواج إثبات: إذا كانت الدعوى المقامة تهدف الى إثبات الزواج بحكم يكون القاضي المختص هو قاضي مكان تواجد المدعى عليه ،

• .في المنازعة حول الصداق : إذا كانت المنازعة ترمي الى استرداد الصداق بعد فسخ الخطبة أو التحصيل على مؤخر الصداق ، يختص قاضي مكان تواجد موطن المدعى عليه ،

•في الترخيص بالزواج : يطلب من لم يبلغ السن القانوني الترخيص بالزواج أمام القاضي الذي يوجد موطنه بدائرة اختصاصه.

[1] عبد السلام نيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009، ص : 278.

[2] ألغوثي ملحة –القانون القضائي الجزائري – طبعة منقحة و مزيدة – الطبعة الثانية –الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.ص92

[3] عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للكتاب ، الطبعة الأولى ، الجزائر، ص 240

[4] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص92

•في متاع بيت الزوجية : يتبع الاختصاص في الفصل في المنازعة حول متاع البيت الذي يفصل في الطلاق ، أي ذلك الذي يوجد في دائرة اختصاصه المسكن الزوجي وبعد الطلاق يختص القاضي حسب معيار مصلحة الأطفال.

• في ممارسة الحضانة: إذا تعلق النزاع بممارسة الحضانة أو بالمطالبة بها أو بشأن ممارسة حق الزيارة أو الرخص الإدارية المسلمة للقاصر يختص القاضي الذي يوجد بدائرة اختصاصه مكان ممارسة الحضانة[1]

• في النفقة : بمجرد طلب إبقاء طفل أو المنفعة هذا الطفل [2] ، فحماية لحقوق المحضونين عين المشرع القاضي الذي يوجد في دائرة اختصاصه موطن الدائن للفصل في النزاع [3] ، فالنفقة هي من مخلفات الطلاق بحيث أن القانون يفرض على الزوج المحتاج تكليف الطرف الأخر بنفقة غذائية بعد الطلاق حتى يكون الزوج السابقة

مشترك في الإعانة المادية [4] طفال تحت رعاية أحد الزوجين لابد من المطالبة بنفقة غذائية

• في الولاية: يختص القاضي الذي تمارس بدائرة اختصاصه الولاية للفصل في النزاع الذي يتعلق بها [5].

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة المقررة في القانون الإجرائي تتمثل في كون الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للطعن فيهل أمام محاكم الاستئناف ، فالمشرع نص صراحة على أن أحكام محاكم الدرجة الأولى تكون ابتدائية ونهائية في نفس الوقت ، أي عدم قابليتها للطعن بالاستئناف وهي أمام حالات تتعلق بقيمة الدعوى ، أو بالنظر للرابطة القانونية محل الحماية ومنها المتعلقة بفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع ، إذ ينعقد اختصاص المحاكم الفاصلة في قضايا ش ؤون الأسرة للنظر في المنازعات المتعلقة بالطلاق ، التطليق أو الخلع بأحكام غير قابلة للاستئناف وذلك حسب نص المادة 57 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، وذلك خلافا لما كان عليه الحال في نص المادة 53

[1] عبدالسلام ذيب ، المرجع السابق ، ص : 279

[2] ARTICLE:SEUL DEVANT LA COUR EN MATIERE FAMILIALE, FODATION DU BUREAU QUEBEC, BIBLIOTHEQUE NATIONAL DU QUEBEC, 2010,P:23.

[3] عبد السلام نيب ، المرجع و الموضع السابقان ، ص : 279

[4] ARTICLE DROIT FAMILIALESUADE MECUM, BAREAU DE BRUXELLES, SANS TITRE, P:24

[5] عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص : 279

من قانون الأسرة قبل تعديله الذي اقتصر على النص بان الأحكام التي تكون غير قابلة للاستئناف هي تلك المتعلقة بالطلاق دون التطليق والخلع

وقد تضمنت المواد 434 و442 و 445 و 448 [1]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص على أن كل الأوامر المتعلقة بالتدابير المتخذة بخصوص منح مهلة تفكير للزوجين بمناسبة إجراء الصلح بينهما والأوامر الملغية أو المعدلة أو المتممة لها وذلك المتضمنة المصادقة على محضر الصلح ، المتوصل اليه من قبل المحكمين المعنيين لمحاولة الصلح والأمر المتعلق باتخاذ أي تدبير مؤقت لحماية

مصالح القاصر ، وهي في مجملها أوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن

المطلب الثاني: العلاقة بين قاضي شؤون الأسرة والنيابة العامة

تتشكل هيئة الحكم في قسم شؤون الأسرة مثل كل هيئات الأقسام المدنية، من قاضي فرد حسب المادة 255 من ق... م[2]، غير أن قانون الأسرة الجزائري من خلال تعديله الأخير الصادر في 2005 أدمج النيابة العامة كطرف في جميع قضايا شؤون الأسرة و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى السلطة التقديرية التي خولها القانون لقاضي شؤون الأسرة كفرع الأول و كذا إلى دور النائب العام فيما يخص القضايا المطروحة على هذا القسم بفرع ثان.

الفرع الأول: السلطة التقديرية لقاضي الحكم

يملك قاضي الحكم لقسم شؤون الأسرة سلطة الفصل في موضوع النزاع باعتباره قاضي فرد و ذلك بموجب نص قانون كما أن له السلطة التقديرية التي تمنح له صلاحية يتمتع بها للقيام بعمله من خلال النظر و المقايسة

[1] يراجع في هذا الشأن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث تنص المادة 434 منه : (يسري أجا الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم) والمادة 442 منه لا يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة الصلح جديدة ، كما يجوز له اتخاذ مايراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن) و المادة 445 منه : (يجوز للقاضي في حالة ظهور و افعة جديدة وحسب الظروف أن يلغي و يعدل أو يتم التدابير المؤقتة التي أمر بها ، ما لم يتم الفصل في الموضوع هذا الأمر غير قابل لأي طعن) وتنص المادة 448 منه أيضا : (إذا تم الصلح من طرف الحكمين ، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن

[2] – المادة 57ف 01 من الأمر05/02(ج.ر 15 ص 22): "تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية"

قصد إقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها ابتداءا من سماعها إلى غاية إثبات صحتها أو كذبها و الحكم عليها مع اختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم مراعيا أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لما له من أثر في الحكم[1].

فهذه السلطة التي حولت له تعتبر وسيلة تساعد القاضي في أعمال إدراكه و وجدانه و قناعته للبحث عن الحقيقة و تحقيق العدالة[2].

ظهر اختلاف حول مسألة منح قاضي شؤون الأسرة سلطة تقديرية لينقسم والى اتجاهين هما:

1-الاتجاه الأول: ينكر منع سلطة تقديرية للقاضي لأنه يرى أن ذلك يؤدي إلى الكثير ممن التضارب و عدم الاستقرار في العمل فضلا على إفساح المجال لتحكم القضاة و هذا ما يؤدي إلى ميل ميزان العدالة.

2 الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية فكرة محكمة، لكن لابد من وضع قيود قانونية لها قصد تفادي تمتعه بسلطة مطلقة تخلف آثار سلبية.

أي لابد من منح سلطة تقديرية لقاضي شؤون الأسرة في حدود احترامه لقواعد الإثبات و طرق التحقيق القانونية

فلقاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية سواء تعلق الأمر بانعقاد الرابطة الزوجية أو فكها ، كما تبرز سلطته في الآثار المترتبة عن ذلك. كما خولت له سلطة التقاضي كقاضي استعجال طبقا للمادة 426 من ق.إ.م.[3].

أولا: سلطة القاضي في منح الرخص

منح المشرع الجزائري القضائي شؤون الأسرة سلطات واسعة في إنشاء الرابطة الزوجية في مختلف مجالاتها نذكر:

[1] لمادة 255 تنص: التصدر أحكاما لمحاكم بقاض فرد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

[2] أحمد الأرماني، السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي، ط1، دار القلم، الرباط، 2012 ص20/25

[3] المادة 426 مرجع سابق

1 _ سلطة القاضي في منح الرخص الخاصة بالقصر

اعتبر التشريع الجزائري الزواج عقدا رضائيا طبقا للمادة 04 من قانون الأسرة، كما أقرت المادة 09 مكرر[1] من نفس القانون على أن عقد الزواج يقوم على شروط معينة من بينها توفر شرط الأهلية، الذي حددته المادة 07 من التقنين نفسه باكتمال 19 سنة وقت عقد القران.

لكن استثناءات على هذه القاعدة العامة أجاز المشرع في المادة 07 فقرة 02 من قانون الأسرة القاضي الترخيص بالزواج لما له من سلطة تقديرية في تحديد ضرورة ذلك، كما يمكن له الترخيص بزواج القاصر إن تبينت له المصلحة من ذلك حيث يمكن له عرض على القاص

لطبيب مثلا ليحرر شهادة طبية تبين بلوغ القاصر أو الاستعانة لاتخاذ قراره ببحث اجتماعي ليتمكن من ربط الاذن بوقائع قابلة للإثبات القضائي[2].

فللقاضي السلطة الكاملة في منح هذا الترخيص حيث لم يحدد له المشرع السن الذي يجب عليه التقيد به و عدم النزول دونه[3]، فهو يأذن بذلك متى ما تأكد من قدرة الطرفين على الزواج، و طبقا للمادة 07 فقرة 03[4] فإن هذا القاصر يكسب أهلية التقاضي في كل الآثار الناجمة عن هذا الزواج

2– سلطة القاضي في منح الرخص في حالة التعدد

حق الرجل في تعدد الزوجات استمده التشريع الجزائري من الكتاب و السنة وذلك لقوله تعالى: **"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع"**[5].

غير أن المشرع الجزائري وضع عدة شروط و قيود على هذا الحق، حيث اشترط على الشخص الذي يريد الزواج مرة أخرى أن يقدم مبررا لذلك تاركا كامل الحرية للقضاة في تقييم المبررات كان شرعيا أم لا[6]، كما يجب على هذا الزوج إخبار الطرفين و الحصول على موافقتهما ليقدم ذلك للقاضي الذي يمنحه الترخيص

[1] المادة 09 مكرر أضيفت بموجب الأمر05/02المؤرخ في 2005، ج.ر 15، ص 19

[2] أحمد الأمراني، مرجع سابق، ص63/64

[3] ولد خسال سليمان، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 02، شركة الأصالة، الجزائر، 2012.، ص 58.

[4] الأمر05/02، مرجع سابق، ص 19

[5] – سورة النساء، الآية03

[6] د. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص1850/86

بعد تأكده من موافقة الزوجين و بعد أن يثبت الزوج المبرر، زيادة على ذلك هو يتأكد من قدرة الزوج في توفير العدل و هدا طبقا للمادة 08 من قانون الأسرة.

فالغاية من تقييد التعدد برقابة القاضي هو إشرافه وبسط رقابته على قيام الزوج بواجباته الشرعية، فللقاضي السلطة التقديرية لواسعة لمنح الترخيص أو منع تسجيل الزواج الثاني حيث أنه يتخذ قراره وفقا لتقديره و نظره.[1]

ثانيا: سلطة القاضي في إنهاء الرابطة الزوجية

إنهاء العلاقة الزوجية بإرادته المنفردة للزوج عن طريق الطلاق حق منحه له المشرع من خلال قانون الأسرة الجزائري ، كما سمح للزوجة أن تضع حدا هي كذلك للعلاقة الزوجية عن طريق الخلع أو التطليق حسب المادة 48 من قانون الأسرة [2].

الكنه قيد هذه الحقوق حيث جعل القاضي رقيبا حتى لا يتعسف كل ذي حق في استعمال حقه، كما منح له سلطة تقديرية واسعة لمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين من جهة، و من جهة أخرى جعل له سلطة واسعة في تقدير أسباب التطليق العشر التي نصت عليها المادة 53 من نفس القانون، إضافة إلى سلطة تقدير الطلاق التعسفي و حالات النشوز.

ثالثا: سلطة القاضي في الآثار المترتبة عن الرابطة

ينتج عقد الزواج كغيره من العقود مجموعة من الآثار التي نص عليها المشرع الجزائري، كما أنه قد منح سلطة واسعة للقاضي في تقدير هذه الآثار سواء كانت مالية أو غير مالية.

1- الآثار المالية

تتجسد السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الحالات التي يفصل فيها بتعويض مادي عن الضرر أو مبلغ ناجم عن التزام قانوني، من هذه الحالات نذكر:

- حالة تعويض العدول عن الخطوبة

[1] محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائريين دار الوعي، الجزائر، 2013 ص323/324

[2] - محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي، الجزائر، 2012.

– في حالة فك الرابطة الزوجية بالطلاق، التطليق أو الخلع، ففي كل من هذه الحالات يحق للمتضرر رفع دعوى طلب التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و تكون السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة التعويض تحت رقابة المحكمة العليا. و نذكر مثالا على ذلك سلطة القاضي في تقدير بدل الخلع وقت عدم اتفاق الزوجين عليه[1].

– كما منح له المشرع من خلال نص المادة 79 من قانون الأسرة سلطة تقديرية واسعة في تقدير النفقة شريطة مراعاة الظروف المعيشية و لا يراجع تقديرها إلا بعد مضي سنة من الحكم[2].

2– الآثار غير مالية

إضافة إلى الآثار المالية الناتجة عن فك الرابطة الزوجية يوجد نوع أخر من الثار ونتحدث عن ثمرة الزواج إلا وهم الأطفال، و كون الطفل مخلوق بريء و ضعيف فقد خول له المشرع مجموعة من القواعد القانونية التي تحميه من الضياع.

حيث أقر له المشرع الحق في ثبوت نسبه لأبيه إلا أنه في بعض الحالات تثور خلافات في مجال النسب أو الحضانة مما يستدعي اللجوء للقاضي لحلها، لذلك جاء في التعديل الأخير الذي أدخل على المادة 40 من قانون الأسرة بموجب الأمر 05 02 أنه يمكن إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة لكن ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في اللجوء لها.

وله كامل السلطة للأخذ بما جاء في تقرير الخبرة أو استبعاده مع تسبيب ذلك.

كما له سلطة واسعة في موضوع الحضانة شريطة تركيزه على مصلحة المحضون و حكمه في المقابل بحق الزيارة للأب الثاني[3].

فلقد منح له المشرع من خلال المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة سلطة واسعة في هذا المجال، حيث له سلطة تقدير الشروط الواجب توفرها في الحاضن و كذا تقدير أسباب سقوط الحضانة و تمديدها[4]

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 253

[2] د. عبد العزيز سعد، ق.أ في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 107

[3] – محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائرين دار الوعي، الجزائر 2013، ص303

[4] الأمر05/02مرجع سابق، ج.ر 15 ص 22

رابعا : سلطة قاضي شؤون الأسرة في قضايا الاستعجال

لم يحدد المشرع ذكر حالات الاستعجال التي تدخل في اختصاص قاضي شؤون الأسرة بل ترك أمر تقديرها ل رئيس الجهة القضائية شريطة توفر عنصر الاستعجال في الدعوى[1]، في حين أقر أن هناك حالات استعجال تدخل في الولاية العامة للقضاء الاستعجالي، كما أنه ذكر حالات استعجال على سبيل الحصر ضمن قانون الأسرة مقرا بأنها من اختصاص قاضي هذا القسم.

1-دعاوي الاستعجال التي تدخل في الولاية العامة للقضاء الاستعجالي

يختص قاضي شؤون الأسرة بالفصل في هذه القضايا لمنع ضرر مؤكد يتعذر إصلاحه أو تعويضه إذا حدث. في حين تختلف هذه الحالات باختلاف الحق المطالب به، حيث أن المشرع الجزائري قد ترك أمر تقدير الخطر في حالات الاستعجال غير منصوص عليها بنص صريح للفقه و القضاء، لذا سنحاول عرض بعض الحالات الاستعجالية التي تدخل في الولاية العامة لقاضي شؤون الأسرة.

أ- تسليم القصر و أغراضهم

لقد حظي الطفل بأهمية بالغة في التشريع الإسلامي، و كذا في القانون الجزائري من ثم إلزامية حماية حقوقه المادية و المعنوية خاصة وقت نشوب سوء تفاهم بين الوالدين و التي قد تخلف طرد الزوج لزوجته من مسكن الزوجية منتزعا منها أبناءها، لهذا السبب خول المشرع اللام حق رفع دعوى استعجالية ضد زوجها من أجل أن يسلمها الأبناء القصر خاصة إن كانوا في سن رضاع[2]، حيث يفصل القاضي في الدعوى بأمر تسليم الأبناء للمدعية لتوفر حالة الاستعجال التي تكمن في إلحاق الضرر بالأبناء جراء حرمانهم من نبع الحنان و لأن الحضانة تسند بالدرجة الأولى للأم طبقا للمادة 64 من ق.أ.ج.

كما أنه في حالة تعسف الزوجة و تركها لمقر الزوجية و كذا لأبناءها لوجود خلافات بينها و بين الزوج، فيمكن لقاضي الاستعجال إذا تبين له أن حالة الأطفال و مصلحتهم تقتضي أن يسلموا لأمهم فإنه يصدر

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 342.

[2] – بن طاطة نوال، القضاء الاستعجالي في قضايا شؤون الأسرة، هـ مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة-،2015/2016

أمر في هذا الشأن، فإن تسليم الأطفال القصر لأمهم هو طلب وقتي لا يمس بأصل الحق، لذا يمكن لرئيس المحكمة الاستجابة له و الفصل فيه بسرعة لأنه أمر استعجالي. و في حالة وجود الأبناء القصر بخطر بسبب انعدام حاضن لهم فإنه يجوز لكل من له مصلحة رفع دعوى استعجالية من أجل الحصول على الأطفال و رعايتهم[1]

كما يمكن للزوجة اللجوء للقضاء الاستعجالي قصد مطالبة الزوج تسليمها ملابسها و ملابسها و ملابس أبنائها و أغراضهم الضرورية التي لم تتمكن من أخذها وقت مغادرة بيت الزوجية[2]، فإن رئيس قسم شؤون الأسرة يصدر أمر يقر بتسليم المدعية الأغراض الضرورية لها و الأبنائها بعد التأكد من وجود عنصر الاستعجال، فحرمان المدعية من ملابسها و أغراضها هي و أبنائها، يقضي استصدار أمر بتسليمها[3].

ب- إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية

تعتبر الشريعة الإسلامية أنه من واجبات الأساسية للزوجة اتجاه زوجها أن تتبعه في أي مكان يستقر فيه، لذا جعل المشرع الجزائري مسأله إلزام الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية **من**

الأمور المستعجلة التي تتطلب اتخاذ تدابير وقتية عن طريق استصدار أمر استعجالي أو استصدار أمر على ذيل عريضة[4]

ج- الإذن بتوقيع الشهادات الادارية للقصر و تسليمها

يجدر الاشارة على أنه في حالة غياب الأب أو فقدانه أو إهماله لعائلته تنتقل ولاية الأبناء القصر للامن غلا أنها قد تواجه صعوبات في استخراج الشهادات الادارية لهم مما يلزمها بالتوجه للقضاء الاستعجالي لاستصدار

[1] – العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز المحكمة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص312/314

[2] . – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 315

[3] العربي بختي، مرجع سابق، ص 315.

[4] – عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 200

أمر قضائي يسمح لها بتوقيع الشهادات و تسليمها طبقا المادة 63 من ق.أ.ج، فيصدر القاضي هذا الأمر لاعتبار المسألة من المسائل الاستعجالية التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة[1]

د_ الحراسة القضائية

لقد أشارت المادة 299 من ق.ا.م.ا إلى أن الحراسة القضائية تدخل في حالات الاستعجال حيث أقرت: "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا قضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام محكمة الواقع في دائرة اختصاصها الأشكال أو التدبير المطلوب، و ينادي عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في الدعاوي الاستعجالية في اقرب حال.

كما عرف المشرع الحراسة القضائية في القانون المدني ضمن المواد 602-1 61 على أنها إيداع شيء متنازع فيه لدى شخص بهدف حفظه و إدارته إلى غاية انتهاء النزاع[2].

فإن الحراسة القضائية إجراء قضائي تحفظي مؤقت، لا يمس بأصل الحق يتخذه قاضي الاستعجال، إذ تبين له أن الحق التنازع عليه (عقار، منقول) يقوم عليه خطر يخشى منه على المال أو أنه قد يلحق به ضرر من جراء النزاع. و هي تظهر بكثير في حالات التركة حيث يطغو عنصر الاستعجال، مثل أن يختلف الورثة على النصيب الذي يتقضاه أحدهم في الميراث أو أن يتقدم أحدهم بوصية بنصيب من التركة فينكر عليه بقية الورثة و ينازعوه في صحتها. و قد تكون الحراسة القضائية في حالة نشوب نزاع بين ورثة و غريب حول مال يدخل في التركة[3].

في الأخير يمكن القول بأن الحراسة القضائية يفصل فيها القاضي الاستعجالي كلما تبين له جدية المنازعة و توفر عنصر الخطر[4]

[1] بن طاطة نوال، مرجع سابق، ص24/25

[2] – الأمر 75/58المؤرخ في 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[3] – بن طاطة نوال، مرجع سابق، ص 21

[4] – سلام حمزة، الدعاوي الإستعجالية، الدليل العملي لرئيس المحكمة، ج03، ط02، 2014، ص17.

هـ –المساعدة الاجتماعية

أقرت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يمكن القاضي شؤون الأسرة الفصل في الدعاوي التي توفر فيها عنصر الاستعجال كقاضي استعجال حيث له أن يتخذ كل التدابير الوقتية دون المساس بأصل الحق لحماية الحق أو المصلحة[1]

و بناء على الفقرة الأخيرة من هذا النص يتضح أنه يمكن لقاضي شؤون الأسرة اتخاذ تدابير استعجالية في أي مرحلة من الدعوى، فمثلا في الدعاوي التي تشتمل على فئة ضعيفة (الأطفال) يمكن للقاضي إن استلزم الأمر أن يأمر بتعيين مساعدة قضائية قصد إجراء تحقيق قبل إصدار حكم الحضانة أو الولاية مثلا

يكون الأمر الصادر في هذا الموضوع غير قابل للمعارضة و لا الاعتراض نظرا الضرورته

حيث يكون الهدف من تعيين مساعدة اجتماعية هو الاستشارة لتحديد أين تكمن مصلحة القاصر، في حين ينتهي التحقيق بتحرير المختص الذي تم تعيينه كمساعد اجتماعي محضر يتضمن كل تفاصيل البحث الاجتماعي الذي قام به، إلى جانب الحلول المقترحة التي تساعد القاضي في اتخاذ القرار الأمثل و الذي يخدم مصلحة القاصر قبل الفصل في موضوع الدعوى.

و في الأخير يجدر الإشارة إلى أنه لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال متى تبين له توافر عنصر الخطر، و يمكن له الأمر باتخاذ أي إجراء من شأنه الحماية المؤقتة، و تبقى له السلطة في الاستعانة بخبير أو طبيب أو غيرهم من المختصين ما دام الهدف هو الاستشارة[2]

2– حالات الاستعجال المنصوص عليها بنص صريح

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 425 من ق.إ.م. على اختصاص قانون شؤون الأسرة كقاضي استعجال في بعض الدعاوي لأنها تحوي مسائل هامة تستلزم السرعة لتحقيق العدالة، كما أنه أقر أنه يكون مختصا بالفصل وفقا لقواعد الاستعجال في دعاوي مخصصة بنصوص محددة في قانون الأسرة [3] ، المنحصرة فيما يلي:العدالة،

[1] د. عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص 145 .

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 328.

[3] د. عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص 145.

أ- حالات الاستعجال المتعلقة بفك الرابطة الزوجية

باعتبار ما تشكله الأسرة من أهمية بالغة خولتها لها الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري للأسرة و خاصة فيما تعلق بالأطفال جاء تعديل قانون الأسرة الذي تم بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 متضمنا مواد تسمح بحماية مصلحة الفئة الضعيفة في آجال قصيرة لعدم إلحاق الضرر بهم من جراء المشاكل الأسرية التي يتعرضون لها، حيث جاء في نص المادة 57 مكرر من ق.أ. ج: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن[1].

بناء على هذا النص يمكن لنا تلخيص كقاضي استعجال في النفقة المؤقتة حالات التي يختص قاضي شؤون الأسرة بالفصل فيها

من آثار عقد الزواج واهمها نجد النفقة المكرسة شرعا و قانونا حيث يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته و أبنائه، إلا أن أهميتها تبرز أكثر وقت نشوب مشاكل بين الزوجين أو انحلال الرابطة الزوجية، و دعاوي النفقة متعددة و أهمها: النفقة الزوجية، نفقة العدة و نفقة الأبناء المنصوص عليها في المواد 74، 61 و 75 من قانون الأسرة[2]

كما أولاها المشرع أهمية بالغة حيث أنه بالرغم من أنه قبل تعديل قانون الأسرة لم يشير إلى النفقة كحالة استعجال إلا أنه أوردها في المادة 40 من ق... ج. التي تنص:

"يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي، أو في قضايا النفقة".

في حين أصبحت من أكثر الدعاوي الاستعجالية و يرجع السبب إلى الضرورة القصوى التي تشكلها، مما يجعل من المستحيل فصل القاضي في النزاع القائم حول أصل الحق[3]. و أصبحت بمجرد تقديم عريضة لطلب

[1] الأمر 05/02 ، مرجع سابق، ص 22

[2] بن طاطة نوال، مرجع سابق، ص 28

[3] - سلام حمزة، مرجع سابق، ص 58

النفقة و اشتمال الملف على سندات تبين أن المدعي ليس له مورد آخر للرزق خولت لها الأولوية، و فصل فيها القاضي بأمر وقتي لا يمس بأصل الحق[1].

حيث أن قاضي الاستعجال لا يتصدى للنفقة كحق مخول للزوجة أو الأبناء بل يتخذ إجراء وقتي لحماية المعني من الضرر إلى حين الفصل في موضوع النزاع.

أما في حالة ما قدم المدعى عليه دليل بأن المدعي ميسور الحال، فيرفع عنصر الخطر و بالتالي يقضي قاضي الاستعجال بعدم الاختصاص[2].

ب– الحضانة المؤقتة

اورد المشرع الجزائري تعريف الحضانة في المادة 62 من ق.أبج و أوجب على قاضي الموضوع التأكد من توفر شروط معينة في الحاضن قبل إسناد حضانة القاصر له، في حين أقرت المادة 64 من ق.أج أن حق الحضانة يعود بالأولوية للأم كونها نبع للحنان.

لكن قد يستوجب الأمر في بعض الحالات اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لحماية هذه الفئة الضعيفة باتخاذ تدابير وقتية[3]، كحالة تعسف الأب و عدم تسليمه الرضيع لأمه أثناء دعوى الطلاق، أو في حالة عدم توفير الأب مسكن ملائم لممارسة الحضانة بعد انقضاء فترة العدة فيحق للزوجة رفع دعوى لمنعه من الدخول إلى غاية توفير مسكن للحضانة أو دفع بدل الإيجار. ففي كل حالة توفر فيها عنصر الاستعجال أمرا وقتيا يسري إلى غاية فصل القاضي في موضوع النزاع القائم بين الأبوين[4]

ج–الزيارة المؤقتة

اورد المشرع الجزائري حق الزيارة في الشطر الثاني من المادة 64 من ق.أ.ج ، حيث ألزم القاضي عند حكمه بفك الرابطة الزوجية أن يسند أولا الحضانة للطرف الأحق بها و بالموازاة يحكم بحق الزيارة للطرف الثاني مع تحديد أوقاتها و مكانها، قصد غبقاء صلة الوصل بين المحضون و والديه[5].

[1] – المادة 303 ف 01: "لايمس الأمر الإستعجالي أصل الحق".

[2] سلام حمزة، الدعاوي الاستعجالية، الدليل العملي لرئيس المحكمة، ج03، دار الهومة، ط02، 2014، ص 60

[3] – بن طاطة نوال مرجع سابق، ص 35.

[4] سلام حمزة، مرجع سابق، ص 63

[5] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكمة الابتدائية، دار الهومة، الجزائر، ص 182.

وقد استقر القضاء على إعطاء حق الزيارة عن طريق القضاء الاستعجالي بصفة مؤقتة غلى أحد الوالدين لتعسف الحاضن و منع الطرف الثاني ممن رؤية الطفل المحضون طبقا للمادة

57مكرر من ق.أ. ج، حيث يتم ذلك باستصدار أمر على ذيل عريضة يقضي بحق زيارة المدعي لابنه. كما أنه يجوز للمتقاضي أن يلجأ لقاضي الاستعجال لمنحه حق الزيارة إذ أغفل قاضي الموضوع الذي فصل في النزاع الأصلي التطرق لهذا الحق[1].

د- حق البقاء بمسكن الزوجية

نصت الشريعة الاسلامية على وجوب بقاء الزوجة في بيت زوجها طيلة مدة العدة، لقوله تعالى: " **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة و اتقوا الله ربكم لا تخرجهن من بيوتهن**[2]"

و قد تبنى المشرع هذا المبدأ و جسده في المادة 61 من ق.أج، حيث جعل بقاء الزوجة ببيت الزوجية حق من حقوقها، و في حالة طرد الزوج لها و لم يكن لها مأوى آخر خاصة إن كانت الحاضنة مع صغارها فإن هذا يشكل خطر عليها و على أبنائها و بالتالي يمكن لها اللجوء للقضاء الاستعجالي لتوفر عنصر الاستعجال[3] كما نصت المادة 57 مكرر من ق.أ. ج أن القاضي شؤون الأسرة صلاحية الفصل في موضوع بيت الزوجية كقاضي استعجال، و ذلك بإصداره أمر على ذيل عريضة يقر اتخاذ تدابير وقتية تسمح بحماية الزوجة زو الأبناء، كون المادة 61 من ق.أج خولت صراحة للزوجة حق البقاء في بيت الزوجية طوال فترة العدة و التي تمتد إن كانت حاضنة إلى غاية

تنفيذ الأب الحكم المتعلق بالمسكن)[4] ، توفير الأب مسكن ملائم لممارسة الحضانة كأصل أو دفعه بدل الإيجار طبقا للمادة 72 من ق.أ. ج.

[1] – سلام حمزة، مرجع سابق، ص 65

[2] سورة الطلاق، الآية 01

[3] بن طاطة نوال، مرجع سابق، ص 40

[4] الحسين بن شويخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، الجزائر، 2013، ، ص 241.

هـ–حالات الاستعجال المتعلقة بالتركة

التركة أنها ما يتركه الميت بعد وفاته من مال أو متاع صاف من حق غير و الذي يأخذ منه الورثة نصيبهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية و التشريع.

إلا أنه في بعض الحالات قد تظهر نزاعات بين الورثة بخصوص التصرف في هذا المال أو توزيعه. ففي هذه الحالة يختص قاضي شؤون الأسرة باتخاذ الإجراءات التحفظية الوقتية اللازمة لحماية حقوق كل طرف، شريطة عدم مساسه بأصل الحق[1]، طبقا للمادة 499 التي تنص: "يجوز لقاضي شؤون الأسرة، و عن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لا سيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لأسرة أموال المتوفي إلى غاية تصفية التركة."

وبناء على هذا النص نستخلص أنه يتعين على قاضي شؤون الأسرة المعروضة عليه دعوى الفصل في تصفية التركة أن يتخذ التدابير الوقتية و التحفظية متبعا الإجراءات المطبقة في القضاء المستعجل ليفصل بعدها في الموضوع بأمر قابل للاستئناف. كما يجدر الاشارة إلى أنه إذا كان من بين الورثة قاصر من دون ولي أو وصي يمكن لذوي الصفة تقديم طلب تعيين مقدم من أجل تصفية التركة[2]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة

من صلاحيات النيابة العامة في القضايا الجزائية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها طرفا أصيلا فيها لكن دورها في القضايا المدنية يختلف، فحسب المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل التعديل تقر بأن دور النيابة كان اختياري أو إجباري، فكان يستحيل للنيابة أن تكون طرفا إلا بنص خاص. وقد نصت المادة 102 من قانون الأسرة قبل تعديله نص أنه يمكن للنيابة تقديم طلب الحجر على أي شخص، لكن بعد تعديل هذا القانون بموجب الأمر 05-02 أصبح دور النيابة أساسيا حسب المادة 03 مكررة[3]. حيث يمكن لها أن تتدخل في القضايا المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة كطرف أصلي و أن تتدخل كطرف منظم (أولا)، كما أن تدخلها يولد آثار قانونية (ثانيا).

[1] – العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر 2013، ص 302/341

[2] د. عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 223/225

[3] حمليل صالح، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، جامعة أدرار، مجلة الحقيقة، العدد 28.، ص28.

أولا: طبيعة تدخل النيابة العام

تقوم النيابة العامة بتنظيم القانون الإجرائي للجوء إلى القضاء للمطالبة هذه الحقوق و حمايتها فهي الآلية المحركة و المفعلة لنصوص قانون الأسرة، و ذلك بتجسيد دور النيابة في قضايا متعلقة بشؤون الأسرة و عدم تفكك العلاقة الزوجية، و تقليل من عدد القضايا التي تصل ساحات المحاكم فبالإضافة إلى الاختصاص الأصيل في تحريك و مباشرة الدعوى العامة أمام القضاء وفق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية قد منحها المشرع حق التدخل قصد حماية النظام العام، و هذا التدخل بصفتها خصم في الدعوى كمدعية أو مدعى عليها.

1 _ دور النيابة العامة كطرف أصلي

إن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة تمارسها في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا، وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الأسرة طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة[1]، حيث يمكنها رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعى أو المدعى عليه بحسب الأحوال، و هو ما يسمى بحق الادعاء أو الدفاع بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق ، إذ تقوم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، إذ تتدخل لاحترامه، إذن القانون هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى[2]، إذ منحت للنيابة سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد و تتدخل بمبرر و فكرة النظام العام، إذ تكون النيابة مدعية بوجود مساس بالنظام العام سواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة، و يكون لها ما للخصوم من حقوق و يكون عليها ما على الخصوم من واجبات و أعباء، و بالتالي تكون طرفا كاملا يمكنها توجيه سير الخصومة و إبداء الطلبات و الدفوع و تقديم الحجج و أدلة الإثبات و الحضور و كل الإجراءات تحرر باسمها و تتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعي عليها و تبلغ بنفسها طلباتها إلى الطرف الخصم ولا يجوز القضاء في غيبتها و إلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة و الحكم الصادر في الدعوى باطلا لأن صحة التمثيل هنا من النظام العام[3]

[1] : المادة 03 مكرر قانون أسرة تنص « تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون»

[2] كرغلي مقداد، دور النيابة في المادة المدنية. نشرة لقضاة عدد خاص 1982 وزارة العدل ص 101، 102

[3] بلحاج العربي – دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص

و لما تكسب النيابة العامة القضية يحكم بمصاريف التقاضي على الخصم، أما في الحالة العكسية فمن الطبيعي أن الدولة هي التي تتحمل مصاريف التقاضي و مصاريف الطرف الخصم الذي كسب القضية إلا أنه ليس معمول به عمليا.

فإلى جانب القاضي و الخصوم كأشخاص في قضايا الأسرة تقوم النيابة العامة بدور متميز، إذ يفترض أن هناك خصومة قائمة بين أطرافها و تقوم النيابة العامة بوظيفتها كطرف أصلي بالادعاء أو الدفاع حيث تقوم النيابة برفع الدعوى ابتدائيا و تأخذ مركز أطراف الخصومة و لهذا تكون لها ما للخصوم من حقوق و واجبات، و في هاته الحالة النيابة طرف أصلي في الخصومة فبمقتضى المادة 03 مكرر من قانون الأسرة و كذا نص المادتين 256 و 257 من ق... م. أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا التي يختص بها قسم شؤون ، فقد منح المشرع الجزائري دور مهم للنيابة العامة[1] و سلطة تقديرية واسعة ضمن قسم شؤون الأسرة حيث لها أثر مهم لا سيما من حيث تقديم الطلبات و الادعاء المدني وكذا من ناحية الدفاع عن النظام العامة[2]

فإن النيابة العامة تتدخل حتى في قضايا الزواج طبقا للمادة 22 فقرة 02 من ق.أ. ج، كما أنها تتدخل في قضايا النيابة الشرعية و الميراث بتقديم طلب تعيين المقدم أو الحجر حسب المواد 101 و 182 من ق.أ.ج. كما نصت المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري على تدخل النيابة العامة في منازعات الجنسية، و يليه قانون الحالة المدنية و غيره [3]

في حين يجب تكليف ممثل النيابة بالحضور للجلسة، حيث أنه يبلغ رسميا عن طريق كتابة الضبط أو بنسخة من عريضة الدعوى، لأنه يعتبر طرفا أصليا في جميع القضايا التي يختص بها هذا القسم، و يجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يذكر ممثل النيابة في عريضة المدعي و إلا وضعت العريضة تحت طائلة الرفض لتخلف شرط شكلي طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[1] فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ع13، الجزائر، 2016، ص 53

[2] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، ع 03، الجزائر، 1991، ص 276

[3] عمر زودة، نفس المرجع، ص36

فيعتبر حضور النيابة الرامي في كل القضايا التي تعرض على قسم شؤون الأسرة و تخلفها يجعل الدعوى تحت طائلة بطلان الإجراءات و من ثم عدم انعقاد الخصومة فإن ممثل النيابة يعتبر طرفا يذكر في العريضة و هو ملزم بحضور جميع الجلسات، كما يمكن له تقديم الطلبات و الادعاءات لما له من دور مهم و الذي يعتبر هدفه الأسمى حسن تطبيق بنود قانون الأسرة[1]

2- دور النيابة العامة كطرف منظم

إلى جانب تدخل النيابة كطرف أصلي يمكن لها أن تتدخل كطرف منظم بغرض إبداء رأي محايد في النزاع ضمانا لتطبيق القانون و حماية المصلحة العامة، حيث أنها في هذه الحالة لا تقدم دفوعا و لا طلبات فهي لا تعتبر لا مدعية و لا مدعي عليها[2].

1- تتدخل النيابة العامة تلقائيا و تطالب بالإطلاع على الملف و تبدي ملاحظاتها متى رأت أن تدخلها ضروري دون انضمامها لأحد الأطراف، طبقا للمادة 260 من ق.أ.ج.

2- في بعض الحالات يجوز لقاضي شؤون الأسرة الأمر بتبليغها الملف الإبداء رأيها حول تطبيق القانون لكنها لا تلزم بذلك حيث يمكن لها الاكتفاء بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية[3]

مما سبق يتضح أن الهدف من تدخل النيابة العامة هو تمكينها من إبداء رأيها القانوني التحقيق الصالح العام.

3- دور النيابة العامة في الطعن الاستئناف

اعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحيات ممارسة كل طرق الطعن باعتبارها طرف أصلي، حيث يمكن لها استئناف الأحكام الصادرة عن قسم شؤون الأسرة في أجل شهر من تبليغ الحكم الحضوري طبقا[4]

[1] حمليل صالح، مرجع سابق، ص 29.

[2] – جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف – مسيلة. 2016/2017 ، ص 22

[3] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 59/60

[4] – جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 37

كما يمكن للنائب العام الطعن بالنقض في القرارات بصفته طرفا أصليا في الدعوى في أجل شهرين من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة[1]، و يكون هذا بواسطة عريضة مرفوعة للمحكمة العليا بعلم النائب العام لها و التي يرفقها بوثائق الملف

في حين خول القانون للنيابة العامة حق الطعن بالنقض لفائدة القانون، متى تبين أن الحكم مبني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه، و هنا يظهر دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون و حسن تطبيقه[2]

ثانيا: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

يترتب عن تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة عدة آثار، سواء كان تدخلها كطرف أصلي أو كطرف منظم و هذا ما سندرسه خلال هذا العنصر

1- اثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

طبقا لنص المادة 03 مكرر يتبين أن المشرع اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قسم شؤون الأسرة[3]، و من ثم إلزامية حضورها و متابعتها كل الجلسات، كما أنها تقدم طلباتها كتابيا طبقا للمادة 258 من ق.ا.م.ا التي نصت : "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات في القضايا التي تكون طرفا أصليا فيها ."كما يذكر في ديباجة الحكم أو القرارات صدر بحضور النيابة العامة، إلا أن المشرع لم يرتب عن عدم حضورها بطلان الحكم أو القرار القضائية[4]

و مما سبق يتضح لنا أن هدف المشرع من خلال إضافة المادة 03 مكرر من ق.أ. ج بموجب تعديل 2005، التي أقرت إلزامية تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة يكمن في تمكينها من إبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على هذه الجهة القضائية تحقيقا للصالح العام، و كذا تدخلها لفائدة القانون و العدالة و لمصلحة الأسرة.

[1] د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص .385/386

[2] – عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 390/392

[3] – فائزة جروني، مرجع سابق، ص 57.

[4] الحسين بن شويخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص14

2- اثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم

كاستثناء على ذلك تمارس النيابة العامة مهامها في بعض القضايا المدنية كطرف منظم أو إضافي بمعنى أنها تتمثل في الخصومة و تحضر المحاكمة فقط لإبداء الرأي طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، فهي تعتبر بذلك طرفا محايدا غايتها تطبيق القانون تطبيق صحيحا من جهة، و من جهة ثانية يبقي رأيها غير ملزم للمحكمة فعلا، غير أنه قد يؤثر على موقفها.

في الأخير يجدر الإشارة إلى أنه في حالة تدخل النيابة العامة كطرف منظم يسلب منها حق الطعن[1]، إلا إذا كان الطعن مبني على سبب متعلق بالنظام العام، كالطعن لصالح القانون[2].

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 61

[2] جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الثاني : قضايا شؤون الأسرة

إن الأسرة هي عماد المجتمع، وقوام وجوده، إذ بصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها تعم الفوضى والفساد، ويسود تدني الأخلاق، وتفشي الآفات الاجتماعية. لذلك نجد أن المشرع الجزائري أحاطها بعناية شديدة، وحاول تنظيم مواضيعها تنظيما دقيقا ضمن قانون الأسرة، وبعض القوانين الخاصة، كما وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي ينبغي التقيد بها عند التقاضي وعليه سنبين المقصود بقضايا الأسرة، من حيث تعريفها ومجالاتها (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى إجراءات التقاضي الخاصة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بقضايا شؤون الأسرة

يقتضي منا الأمر لفهم الجوانب التي تعنى بها قضايا شؤون الأسرة، والمشكلات التي يمكن أن تعترضها، وتؤدي بسببها إلى حدوث نزاعات، قد تصل إلى أروقة القضاء، أن نقوم بتعريفها من خلال (الفرع الأول)، ثم نظرة المشرع الجزائري إلى هذه الوحدة الهامة في تكوين المجتمع وتماسكه، وهذا من خلال قانون الأسرة، وبعض القوانين التي أشارت إليها الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف قضايا شؤون الأسرة

يقصد بقضايا شؤون الأسرة أنها مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره، من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها آثارا في حياته الاجتماعية، سواء كان الشخص ذكرا أو أنثى، زوجا أو أرملا، وعن جميع العلاقات الأسرية الناجمة عن طريق الزواج، أو القرابة، أو المصاهرة، أو النسب، ومهما كانت الشخصية القانونية للإنسان، سواء كان يتمتع بأهلية تامة، أو ناقصة، لصغر السن، أو حدوث أحد عوارض الأهلية له.[1] ولقد نصت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على أهم هذه القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة.

وتشمل المسائل المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص، وأهليتهم، وكذا المرتبطة بنظام الأسرة، كالخطبة والزواج، وما ينجم عنه من آثار قانونية سواء سابقة أو لاحقة لها.

بالنسبة للمسائل المرتبطة بالأسرة، فهي على وجهين:

[1] – حسين فريجة، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 169.

[2] – وقانون القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

– القضايا غير النزاعية، والتي تنظم العلاقات العامة للحياة الزوجية، وبناء الأسرة والمبنية على حقوق وواجبات كل من الزوجين اتجاه الآخر، واتجاه الأبناء، إذ تدخل طائفة منها في قسم المعاملات والعلاقات العائلية التي هي في الأصل غير نزاعية.

– أما الثانية ونعني بها المسائل النزاعية، فهي التي لها صلة بالشق الإجرائي لموضوع الدعاوى التي تتعلق بالنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة،[1] بدء من الزوجين إلى الأصول، فالفروع، وهذه النزاعات تنشأ لغرض تسوية حالات معينة، كما هو الشأن بالنسبة للميراث، خاصة إذا كانت التركة تتناول عناصر كثيرة، وورثة كثيرين، فالأمر قد يحتاج إلى ذوي الاختصاص، سواء على مستوى الجانب الشرعي أو القانوني، فبدون ذلك لا يمكن الوصول إلى نتيجة،[2] وكذلك قضايا النسب وما تطرحه من إشكالات.

الفرع الثاني: مجال قضايا شؤون الأسرة

قضايا شؤون الأسرة عديدة ومتنوعة، تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الأسرة رقم 11/84، وكذلك ضمن بعض القوانين الخاصة، كقانون الجنسية،[3] الحالة المدنية ،[4] وسنتعرض لأهم القضايا ضمن قانون الأسرة وبعض القوانين الخاصة من خلال الفقرات التالية:

أولا: في قانون الأسرة

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى كافة المواضيع التي تهم حياة الأسر الجزائرية وجميع العلاقات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، بصفة شاملة ضمن أحكام قانون الأسرة، إذ نص في المادة الأولى منه على ما يلي: «تخضع

[1] – إسماعيل شيخ، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2005، ص 9، 10.

[2] – إسماعيل شيخ، المرجع السابق، ص 9، 10.

[3] – أمر رقم 20/70. مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية. جر عدد 21 الصادر في 21 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970م.

[4] – أمر رقم 86/70 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج ر عدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 الصادر في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

جميع العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة لأحكام هذا القانون، وتتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة».

والدارس لقانون الأسرة الجزائري، يجده يحتوي على 224 مادة خصصها المشرع، وعالجها بحسب المواضيع التالية:

الكتاب الأول: كل ما يتعلق بالزواج وما ينتج عنه من آثار في المواد من 74 إلى 80.

الكتاب الثاني: القضايا الخاصة بالنيابة الشرعية يشمل كلا من أحكام الولاية، الوصاية، التقديم، ضمن 44 مادة، من 81 إلى 125.

الكتاب الثالث: الأحكام الخاصة بالميراث ويدخل فيه كل من أحكام عامة للميراث، و موانع الإرث، أصناف الورثة، وأنصبتهم، ضمن 57 مادة، من 126 إلى 183.

الكتاب الرابع: الأحكام الخاصة بالتبرعات وهي الوصية، الهبة، الوقف ضمن 40 مادة من 184 إلى 224.

وعليه، فإن قانون الأسرة جاء شاملا لكل المواضيع كالخطبة والزواج، والموانع التي تحول دون انعقاده، حقوق وواجبات الزوجين، النسب، انحلال الزواج بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة، التطليق، الخلع، الطلاق بالتراضي، العدة، الحضانة، النفقة، النزاع في متاع البيت، الحجر، الولاية، الوصاية، التقديم، الكفالة، المفقود، الغائب، الميراث، الوصية، الهبة، الوقف.[1]

ثانيا: في قانون الحالة المدنية

قضايا شؤون الأسرة لا تنحصر في قانون رقم 84-11 فقط، بل تمتد لتشمل حماية نظام الحالة المدنية الذي يضبط الوقائع المدنية لأفراد الأسرة، والأرضية التي يقوم على أساسها تحديد هويتها باعتبارها مظهرا من مظاهر الشخصية القانونية[2] لذلك نجد بعض القضايا منصوص عليها في قانون الحالة المدنية، مثل ما نصت عليه

[1] – قانون رقم 11/84، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المرجع السابق.

[2] – أحمد البنوضي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي و المقارن ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الملك، طنجة، المغرب، 2005-2006،ص 8.

المادتين 48 و 49 من الأمر رقم 20/70 وهي تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، التصريح بوفاة كل جزائري فقد في الخارج.[1]

منح المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، إذا كان أحد الزوجين غير بالغ،[2] أو إذا ارتكبت فاحشة تمس بالنظام العام، أو إذا كانت البيانات الأساسية الواردة في العقد مزورة أو في غير محلها، حتى ولو كان العقد في حد ذاته صحيحا حسب نص المادة 46 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، كما يمكنها طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، طبقا للمادة 49 من نفس الأمر، الداعي النظام العام ويمكن التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو الخارج، بناء على طلب وكيل الجمهورية والأطراف المعنية طبقا للمادة 89.

وفي حالة ما إذا كان الطلب غير صادر عن وكيل الجمهورية، يحال بعد التحقيق بواسطة هذا الأخير إلى المحكمة المختصة طبقا للمادة 90 من الأمر رقم 20/70.[3]

نصت المادة 94 من نفس الأمر على أنه: «إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة، فيتابع وكيل الجمهورية أو كل معني إبطال الحكم ضمن الأشكال المنصوص عليها في المواد 46 وما يليها».

[1] – أنصت المادة 48 من الأمر رقم 70/20 المتعلق بالحالة المدنية على أنه: «يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله.».

كما نصت المادة 49 أيضا على أنه: «يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد. إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصاه»،.

[2] – نصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو إذا ختل ركن من أركانه."

[3] – أنصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: « يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط أو يتافى و مقتضيات العقد أو إذا اختل ركن من أركانه» .

ثالثا: في قانون الجنسية الجزائرية

من بين القضايا التي نص عليها قانون رقم 86/70، نجد في المواد من 31 إلى40 من نفس القانون، والمادتين 13 و 36، حيث تتكفل هذه المواد بمعالجة مواضيع إثبات الجنسية والمنازعات إلى يمكن أن تطرح بشأنها.

لقد تضمنت المواد من 31 إلى 40 من هذا القانون المعدل بموجب الأمر رقم 01/05 إثبات الجنسية و ما ينجم عنها من منازعات ، إذ أنه يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 13 الفقرتين الثانية والثالثة التي جاء مضمونها: «يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس، غير أنه بإمكان المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب.[1]

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر لصفة الجزائري، فإن صحة هذه العقود لا يمكن الطعن فيها بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية..».

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للتقاضي أمام قسم شؤون الأسرة

تضمن قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 النصوص الموضوعية لتنظيم الأسرة، تاركا النصوص الشكلية والإجراءات اللازمة لتطبيقه القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية المتبعة أمام القضاء، والتي توسع للمتقاضين على اختلاف قضاياهم الطريق الواجب الإتباع، والإجراءات التي ينبغي القيام بها من قبل الأطراف المتخاصمة لحماية مصالحهم القانونية، إذ تضمن 77 مادة قانونية.

[1] – نصت المادة 90 من قانون الحالة المدنية الجزائري علي >> عندما يكون الطلب غير صادر عن وكيل الجمهورية يحال بواسطة التحقيق بواسطة هذا الأخير إلى المحكمة >>

نصت المادة 89 من قانون الحالة المدنية على أنه يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزلير أو خارج الجزائر بناءا على طلب وكيل الدولة أو الإطراف المعنيين .

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، وعليه، فالاختصاص القضائي نوعان: الاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي.

أولا : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى؛ فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى بعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها، وفقا لنوع الدعوى.[1]

وعليه، فإنه يتم إسناد الاختصاص للفصل في القضايا المتعلقة بالمسائل الأسرية إلى قسم شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي ينظر في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص، والمتعلقة بنظام الأسرة، كالخطبة، والزواج، وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والمهر، والطلاق، والتطليق، وإقرار البنوة، وإنكارها، والعلاقة بين الأصول، والالتزام بالنفقة، والمنازعات المتعلقة بالمواريث، والوصايا والولاية، والنسب، وحماية ناقصي الأهلية.

كما يمكن لقاضي شؤون الأسرة ممارسة بعض صلاحيات قاضي الاستعجال في القضايا المتعلقة بحماية الأسرة، وذلك حسب نص المواد: 423، 424، 425، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة جدولة القضية أمام القسم غير المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة سابقا وفقا لنص المادة 32 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] – دليلة إيصولاح، محاضرات في مادة الإجراءات المدنية والإدارية بالمدرسة العليا للقضاء، جانفي 2012.

انصت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة. ينتهي التحقيق بتحرير تقرير يتضمن المعاينات التي قام بها المحقق والحلول المقترحة. يطلع القاضي الأطراف على التقرير ويحدد لهم أجلا لتقديم طلب إجراء تحقيق مضاد. يمكن اللجوء إلى الاستشارة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصلح.».

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها، استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ويشمل الاختصاص قاعدة عامة قامت بتنظيمها المواد 38، 39، 40 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإن الاختصاص الإقليمي لقاضي شؤون الأسرة، يكون بحسب طبيعة كل نزاع، إما في موطن المدعي، أو موطن المدعى عليه، أو بناء على اختيار الطرفين.[1] مثل قضايا فك الرابطة الزوجية، قضايا الحضانة والنفقة، وحسب نص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «تكون المحكمة مختصة إقليميا:

- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.
- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.
- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.».

أما القضايا التي لم يرد بشأنها نص ، فيتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة للاختصاص.

[1] – محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفقا للتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص 12، 13.

الفصل الثاني: خصوصيات الاجراءات المتبعة في دعاوي عينة من قضايا شؤون الاسرة

الفصل الثاني: خصوصيات الاجراءات المتبعة في دعاوي عينة من قضايا شؤون الاسرة

لكي تقبل الدعاوى المتعلقة بقضايا شؤون الاسرة والتي يعني بالفصل فيها قسم شؤون الأسرة، وتكون سليمة من الناحية الشكلية، يجب إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها على سبيل المثال في بعض الدعاوى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث نتطرق في مبحث أول الاجراءات المتبعة في الطلاق و الصلح ، و في مبحث ثان الاجراءات المتبعة في بعض الدعاوي الاخرى

المبحث الاول : الاجراءات المتبعة في الطلاق و الصلح

الطلاق هو انحلال الرابطة الزوجية، سواء بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة، أو بالإرادة المشتركة، لذلك فقد خص المشرع الجزائري كلا من الطلاق بالتراضي، والطلاق بالإرادة المنفردة بإجراءات خاصة. اضافة الى اقرار الصلح كحل بديل

المطلب الاول : الاجراءات المتبعة في الطلاق

أولا: في إجراءات الطلاق بالتراضي

الطلاق بالتراضي هو اتفاق الأطراف على حل الرابطة الزوجية [1]، ويعتبر هذا النوع من الطلاق رغم سلبيته المتمثلة في انهاء العلاقة الزوجية اتجاها سليما ذلك أن التوافق بين الطرفين في بعض المسائل وبأسلوب تفاهمي و ودي يسمح بالتعامل مع آثار الطلاق بشكل ايجابي وتفادي الصدامات التي قد تضر بالأبناء ومستقبلهم كالتفاهم على المسكن او الحضانة او ..... الخ. والطلاق بالتراضي عرفه المشرع الجزائري في المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] بقوله أنه: «الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة بإرادة الزوجين المشتركة»، كما أشارت المادة 48 من قانون الأسرة له دون أن تعرفه، واشترط في هذا النوع من الطلاق، إجراءات وجوبيه شكلية حددتها المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ففي حالة الطلاق بالتراضي، يقدم طلبا مشتركا في شكل عريضة وحيدة وموقعة من الزوجين، حيث يودع هذا الطلب المشترك بأمانة ضبط قسم شؤون الأسرة، كما نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 429 من نفس القانون على ضرورة وجوب ذكر بيانات العريضة، من بيان ذكر الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب، اسم ولقب كلا الزوجين، موطن وتاريخ ومكان ميلادهما، تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر، عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق، كما يجب أن يرفق مع العريضة شهادة عائلية، ومستخرج من عقد زواج المعنيين.[3]كما أضاقت بيان إلزامي لم يتطرف له المشرع الجزائري في بيانات العريضة عليها قانونا في

---

[1] BULLETIN OFFICIEL DU MINISTERE DE LA JUSTICE M CIRCULAIRE DE PRESENTATION DE LA LOI RELATIVE AU DIVORCE, DU DECRET PORTANT REFORME DE PROCEDUR EN MATIERE FAMILIALE DU 1ERE OCTOBRE AU 31 DECEMBRE 2004, N 96, P :06

[2] – أمر رقم 09/08، المرجع السابق .

[3] – عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 331.

الافتتاحية للدعوى وهو بيان الجنسية وذلك حسب الإشكال المنصوص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصت المادة 430 على ضرورة إخطار أمين الضبط الطرفين في الحال بتاريخ حضورهما أمام القاضي، ويسلم لهما استدعاء لهذا الغرض.

كما جاء في نص المادة 431 من نفس القانون على أنه: «يتأكد القاضي من التاريخ المحدد للحضور، ومن قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على انفراد، ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا.

وينظر مع أحد الزوجين أوكلاهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد، أو خالفت النظام العام. لان مصلحة الأولاد هي الأولي بالحماية

يثبت القاضي إرادة الزوجين، بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق».

من خلال تحليل المادة يظهر جليا أن القاضي يحتفظ بدوره الإيجابي في قضايا الطلاق بالتراضي، حيث يقوم بمحاولة الصلح إذا أمكن بين الزوجين، ويتأكد من رضائهما، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة لمراعاة مصلحة الأولاد من خلال تعديله أو إلغائه لبعض شروط الاتفاق إذا كانت تتعارض مع مصلحتهم أو مع النظام العام.[1]

أما المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تمنع تقديم طلب الطلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم، أو ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته، كما يجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من قبل طبيب مختص.[2]

الجدير بالذكر، أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف وفقا لنص المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والمشرع من خلال صياغة نص المادة 433 يناقض المادة 57 من قانون الأسرة حيث يفهم بمفهوم المخالفة أن باقي أحكام الطلاق الأخرى قابلة للاستئناف.

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 332.

[2] – عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة وإجراءات التقاضي فيها من منظور الفقه والتشريع والقضاء، دار تانة، الأبيار، الجزائر، 2011، ص 152.

إجراءات الطلاق بالتراضي:

من المفروض أن الطلاق بالتراضي ينتج عن اتفاق الزوجين لفك الرابطة الزوجية ، ونتائجها بحيث يمكن تقديمها في ستة أشهر الأولى بعد اتحادهما ويتم ذلك بطلب مشترك في حال ما اذا اتفقا على المبدأ أو عواقب الطلاق[1]. هذا في فرنسا، أما في الجزائر فيمكن القول أنها غير الإجراءات المتعلقة بالدعاوى العادية بحيث يتم تقديم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين ، أي لا تطبق أحكام تبليغ العريضة وافتتاح الدعوى والمستندات للخصوم ولا يستوجب تكليف الحضور عن طريق المحضر القضائي ولا يجوز تقديم طلب طلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو إذا ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية منعه من التعبير عن إراداته ويثبت ذلك عن طريق طبيب مختص منعا للجوء الى خبرة يقوم بها طبيب عام لاسيما في الحالات التي تتطلب معرفة

دقيقة[2] . ويجب أن تتضمن العريضة الوحيدة بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب ، اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما ، تاريخ ومكان زواجهما وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر وعرض موجز يتضمن جميع شرط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق ، يجب أن يرفق مع العريضة شهادة عائلية ومستخرج عقد الزواج المعنيين ، وتقديم طلب مشترك دلالة على التراضي الفعلي وعرض لشروط الاتفاق وعند تسجيل العريضة يخبر أمين الضبط الطرفين بتاريخ المثول أمام القاضي ومع تسليم استدعاء وهي حالة لا تخضع إلى إجراء التكليف بالحضور ، وقد جاء التأكيد في قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه لا يجب اعتبار دور القاضي تجاه هذا النوع من الطلاق مجرد تسجيل الإرادة الطرفين بل له مهمة التأكد من إرادة الزوجين الفعلية في الطلاق بسماعهما على انفراد ثم معا ثم الصلح بينهما ويقوم القاضي بمراقبة فحوى الاتفاق ومدى مطابقته مع القانون والنظام العام . وعند الاقتضاء يحذف ما احتوى عليه من بنود تتنافي ومصلحة الأولاد أو تخالف النظام العام [3]، ثم يصب الاتفاق في الحكم الذي يصدره إثباتا له ويصرح بالطلاق بين الزوجين ، تصدر أحكام الطلاق بالتراضي ابتدائيا ونهائيا ، أي أنها غير قابلة للاستئناف ويمكن الطعن بالنقض من قبل الزوجين اعتبارا من تاريخ صدورها – وتكريس إمكانية الطعن بالنقض في هذا النوع من

[1] BULLETIN OFFICIEL DE MINISTERE DE LA JUSTICE M CIRCULAIRE DE REPRESENTATION DE LA LOI RELATIVE AU DIVORCE, OP. CIT.

[2] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص : 171

[3] عبد السلام ذيب ، المرجع السابق : ص282

الأحكام بهدف الحيلولة دون التخلي القاضي على دوره في مراقبة قانونية الاتفاق وعدم مخالفته النظام العام ، ولائمته مع مصلحة الأولاد كما يمكن النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا في الدعوى الطعن بالنقض في الحكم النفس الأسباب خلافا للقاعدة المتعارف عليها التي تنص على إيقاف تنفيذ الحكم التعلق بحالة الأشخاص بسبب الطعن بالنقض فإن الحكم بالطلاق بالتراضي لا يوقف تنفيذه عن طريق الطعن بالنقض فيه ، وذلك احتراما لمبدأ حرية الإرادة [1].

ثانيا: في حالة الطلاق بإرادة أحد الزوجين

ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة ، ويتم ذلك بتقديم عريضة وهذه الطريقة تظهر عادة في رغبة الزوج في طلاق زوجته لسبب من الأسباب الشخصية أو القانونية و الطلاق هنا يقع بين يدي القاضي وتبعا لدعوي يرفعها احد الزوجين على الأخر مرفقة عادة ببيان الأسباب والطلاق ، يعد طريقة من طرق انحلال الزواج وعد رفع الدعوى الطلاق يجب أن يبلغ المدعي المدعى عليه والنيابة العامة عم طريق أمانة الضبط[2]

ولقد أعطى المشرع الجزائري الحق في طلب الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة وذلك طبقا لنص 48 من نفس القانون.[3]

كما خص المشرع الجزائري طلب الطلاق من أحد الزوجين بإجراءات وجوبية، ولتوضيح الخطوات و الطريقة الدفع بطلب الطلاق من أحد الزوجين، جاءت المواد الإجرائية المنظمة له، بحيث ترفع دعوى الطلاق من أحدهما أمام قسم شؤون الأسرة، بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا طبقا لنص المادة 436 من نفس القانون كما نصت المادة 437 على أنه في حالة ما إذا كان الزوج ناقص الأهلية، يقدم طلبا باسمه من قبل وليه أو مقدمه.

كما ألزمت المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدعي برفع دعوى الطلاق على ضرورة إبلاغ المدعى عليه بنسخة من العريضة من قبل المحضر القضائي، أما فيما يخص تبليغ النيابة، وذلك باعتبارها طرفا

[1] عبد السلام ذيب : المرجع السابق ص284

[2] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص282

[3] - محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، ص 14

أصليا في قضايا شؤون الأسرة بموجب المادة 3 مكرر من الأمر رقم 02/05 ، فقد أجاز المشرع تبليغها من طرف أمانة الضبط[1] طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وما دامت عصمة الزواج بيد الزوج، فيتأكد القاضي من خلو إرادته من أي عيب من عيوب الإرادة، كالإكراه، وله أن يأمر باتخاذ التدابير التي يراها لازمة لذلك.

أما بخصوص تقديم الطلب من الزوجة، فهو مقيد بمدى توفر أحد الأسباب الواردة في نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري وهي عشرة حالات، إن توفرت إحداها يمكن للزوجة أن تلجأ إلى القضاء تطالب بالتطليق، ويتأكد من توفر تلك الأسباب . وفي حالة الحكم بالتطليق، يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها وفقا لنص المادة 53 مكرر.

وفي هذا الصدد، جاء في المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة ما إذا كان الزوج ناقص الأهلية، يقدم طلب باسمه، من قبل وليه، أو مقدمه.

كما أوجب المشرع من خلال المادة 338، المدعي في دعوى الطلاق بالتراضي على ضرورة إبلاغ المدعى عليه بنسخة من العريضة.

المطلب الثاني : في إجراءات الصلح و التحكيم

الفرع الأول: الصلح

يعتبر الصلح إجراءا يقوم من خلاله القاضي بإيجاد حل توافقي بين الزوجين وتحقيق التراضي بينهما .

الصلح هو مسألة جوهرية وضرورية في الطلاق، سواء بالإرادة المنفردة أو المشتركة للزوجين، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 439 منه بقوله أن: «محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية».

كما أن مبدأ وجوبية الصلح، نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة كالآتي: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى».

و تتم محاولات الصلح تحت مراقبة القاضي وفي جلسات سرية ويقوم القاضي بسماع الزوجين كل واحد على انفراد ليتسنى له عرض ما له من مآخذ على زوجه بكل طلاقة ثم يستمع إليهما مجتمعين لمواجهة أقوالهما

[1] – عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 16.

ومحاولة تقريب موافقتهما ويلجأ إلى حضور احد الأقارب للمشاركة في محاولة الصلح إذا طلب منه ذلك الزوجين وهذا الطلب مشترك يعني أن لهذا الشخص مكانة لدى الزوجين قد تساهم في تجاوز الأزمة ،

في حالة ما إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة أو استحال عليه الحضور أو حدث له مانع جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاضى آخر بموجب إنابة قضائية، إذا تغيب أحد الزوجين عن جلسة الصلح دون مبرر أو عذر مقبول جاز للقاضي أن يحرر محضرا بذلك، كما يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديد وسواء نجح القاضي أو فشل فإنه يقوم بتحرير محضر صلح بما توصل إليه من نتائج، ويجب أن لا تتجاوز محاولة الصلح ثلاثة أشهر وقت رفع الدعوى. [1]

ويمكن للقاضي أن يأمر بتدابير مؤقتة بموجب أمر غير قابل للطعن ويأخذ عن ذلك بعين الاعتبار ما تم الاتفاق عليه من طرف الزوجين ويمكن للقاضي في هذه المرحلة والى حين صدور الحكم في الموضوع تعديل أو إلغاء التدابير في حالة ظهور واقعة جديدة بأمر غير قابل للطعن ، إذا توصل القاضي إلى الصلح أو امتنع أحد الزوجين من حضورهما رغم مهلة التفكير الممنوحة يشرع في مناقشة موضوع الدعوى[2] .

وبالنسبة لأحكام الطلاق فإنه من الواجب تسجيل حكم الطلاق في سجلات الحالة المدنية ضمن وثيقة عقد الزواج ، وضمن وثيقة الميلاد لكل واحد من الزوجين بسعي من رئيس كتاب الضبط لدى المحكمة التي أصدرت حكم الطلاق [3]وبناءا على طلب المحكوم له بحيث تم تكليف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى الحكمة بوجوب القيام بالاتصال بضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها ابرام وتسجيل عقد الزواج ليطلب منه تقييد منطوق الحكم الطلاق في سجل عقد الزواج المعنيين و أن يكون قد أرفق بطلبه نسخة من الحكم بالطلاق . وأحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف لكنها قابلة للطعن بالنقض الذي يسري أجله من تاريخ النطق بالحكم حيث يبدأ سريان الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه وفتح مجال لممارسة الطعن بالنقض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى التطبيق الصحيح للقانون بمناسبة ممارسة هذا الطعن [4].

[1] – أمحمد لمين لوعيل، المرجع السابق، ص 16.

[2] عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص : 284

[3] عبد السلام ديب ، المرجع السابق ص121

[4] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص333

والطعن بالنقض لا ينفد حكم الطلاق طبقا للمادة 435 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]

وإجراءات الحكم (الطلاق) تعتبر حسب الزوج المبادر في الدعوى ، فقد يتم بإرادة منفردة للزوج وهنا لابد من مراقبة إرادة الزوج وخلوها من أي عيب أما إذا بادرت الزوجة فيعاين القاضي ويتأكد من السبب المعتمد عليه ، ويعطيه الوصف القانوني الملائم اعتمادا على قانون الأسرة ، بحيث أنه قد يأمر بالتحقيق أو زيارة الأمكنة أو الخبرة الطبية وعلى أساس هذه التدابير يتعين على القاضي إصدار أمر مسبب ، وفي حالة تأسيس طلب الطلاق على الخلع يكيف القاضي ويعاين الوقائع المعتمد عليها طبقا لقانون الأسرة ويكون الحكم بالطلاق نافدا رغم الطعن بالنقض في كلتا الحالتين[2]

– معوقات إجراء الصلح

مما لا شك فيه أن إجراء الصلح في قضايا شؤون الأسرة تقابله معوقات تمنعه من أن يحقق الهدف المرجو منه ، وذلك بالنظر إلى الصعوبات التي تعتري تطبيقه في الميدان العملي أين تتعرض اغلب محاولات الصلح الى الفشل و إن يرجع ذلك إلى مجموعة من الاعتبارات . فمن المفروض أن يقوم بإجراء الصلح قاض متخصص بذلك ، بحيث تسند إليه هذه المهمة دون توكيله بمهام أخرى من شأنها تشتيت تركيزه لتطبيق هذا الاجراء والوصول إلى نتائج مرضية اتجاه ما غرض عليه ، فعدم التفرغ لهذا الإجراء يدفع القاضي الى التطرق إلى الصلح بشكل عابر ، أين يرى ضرورة عرضه على الطرفين كإجراء قانوني دونما العمل على اقناع الطرفين للوصول إلى اتفاق وبذل جهد كاف لذلك . فالكم الهائل للقضايا المعروضة على القاضي في شؤون الأسرة وكونه كذلك مسؤولا لفض النزاع القائم بين الزوجين ولعبة دور المصلح في نفس الوقت لا يسمح له بالتعمق والتطرق الى اجراء الصلح وتحقيق نتائج فعالة .

الفرع الثاني : التحكيم :

هذا التحكيم من نوع خاص وهو أقرب منه من الوساطة ، ذلك أن القاضي هو الذي يبادر بحيث يمكن للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح وتتم محاولة الصلح تحت إشراف القاضي،

[1] يراجع في هذا الشأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تنص المادة 435 منه على : (لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم

[2] عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص : 285

حيث يجوز للقاضي إذا لم يثبت الضرر يعين حكمين تتم اختيارهما من أهل الزوج والزوجة المحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة ويتم التحكيم تحت مراقبة القاضي الذي يطلعه الحكمان على ما يعترض تنفيذ مهمتهما من إشكالات ويحرر الحكمان محضرا عن الصلح الذي يتم بين الزوجين ويصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن ، إذا بدى للقاضي أن المهمة المسندة إلى الحكمين أصبحت غير مجديةيجوز للقاضي إنهاء مهمة الحكمين إذا ثبت له صعوبة محاولة الصلح ويفصل في القضية بموجب حكم.[1] ويحيل القضية إلى الجدولة لتستمر الخصومة[2] .

وفي فرنسا يتم اللجوء الى الوساطة الأسرية أو العائلية لفض النزعات العائلية أو الأسرية في ظل الإجراءات القضائية بحيث تعتبر وسيلة في يد الزوجين ووسيلة لحل النزاعات بينهما ، أين يعطي فيها قاضي شؤون الأسرة مهلة كافية للزوجين بإدراج حوار بين الأطراف للتوصل إلى أفضل الحلول القانونية وتعتبر فرنسا الوساطة بالإضافة إلى أنها وسيلة لفض النزاعات ، أنها وسيلة لإحياء قيم التسامح والاستماع والحوار والشعور بالمسؤولية كخطوة فعالة للمواطن و وسيلة أيضا لتخفيف المعاناة الأسرية [3].

[1] – حسين فريحة، المرجع السابق، ص 173.

[2] د السلام ديب ، المرجع السابق284

[3] ARTICLE : PRESCRIPTEUR D'UNE MESURE DE MEDIATION FAMILIALE, GROUPEMENT EUROPEEN DES MAGISTRATS POUR LA MEDIATION -SECTION FRANÇAISE, DOCUMENT CONÇU ET REALISE PAR DANIELE GANANCIA ET MARC JUSTIN, MAI 2005, FRANCE, PP :3.7.

المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة في بعض الدعاوي الاخرى

سبق و ان رأينا من خلال المبحث الاول اجراءات سير دعاوي الطلاق و الصلح ، إلا أنه بخلاف هاته القضايا قد تثور نزاعات أخرى تتطلب اللجوء الى قسم شؤون الاسرة كدعاوى الولاية و التي سنتناولها في مطلب أول ، و الدعاوى المتعلقة بمنازعات النسب والكفالة والتركة و التي سنتناولها في مطلب ثان

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في دعاوى الولاية.

تتمثل هذه الإجراءات في الإجراءات الخاصة بالولاية على النفس، وتعيين الوصي، والولاية على أموال القاصر، وتعيين المقدم، وإجراءات الترخيص والترشيد.

الفرع الأول : الولاية على نفس القاصر :

حسب نص المادة 87 من قانون الأسرة فإن الأب هو ولي لقصره وتحل بعده الأم في حالة الوفاة، قانونا أو حصول مانع أو غيابه حتى في حالة الأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن اسند إليه حضانة الأولاد ، أي أنه لم تكن بالتحديد والمعنى تعريفا للولاية ، ومن ثمة يمكن تعريفها على أساس أنها تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه ويقصد بالغير القاصر والمجنون والبالة في ولاية الاختيار والولاية شرعت لحماية حقوق العاجزين عن التصرف في أموالهم وأنفسهم بسبب فقدان الأهلية و يقسم الفقهاء الولاية إلى ثلاثة أقسام الولاية على النفس ، الولاية على الأموال ، والولاية على النفس والمال معا [1]. والولاية سلطة يقرها القانون لشخص معين لأجل مباشرة تصرفات قانونية لحساب شخص أخر غير كامل الأهلية [2]

فلقد أتى قانون الأسرة بجملة من القواعد الموضوعية تهدف كلها إلى حماية القاصر في نفسه وماله غير أن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 خال من الإجراءات التي تسمح بوضعها حيز الوجود، وهذا ما تداركه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بوضعه للإجراءات اللازمة ذات الصلة بالموضوع وهي ولاية (على نفس القاصر) تمارس من طرف الأب أو الأم أو من أسندت له الحضانة بعد الطلاق ، ويقدم الطلب من أحد الأبوين أو النيابة العامة أو من قبل كل من بهمه الأمر أمام المحكمة التي تمارس في دائرة

[1] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص :174

[2] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 343

اختصاصها الولاية حسب قواعد الاستعجال ، وينظر القاضي في الدعوى ويفصل فيها في غرفة المشورة ويتمتع بصلاحيات واسعة لسماع الأب أو الأم و أي شخص يرى سماعه ضروريا ، كما يمكن له سماع القاصر ما لم يحول دون ذلك سنه أو حالته ويمكنه أخيرا الأمر بالتحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي ويجمع القاضي المعلومات الضرورية عن عائلته القاصر وأوضاعها بصفة عامة ويتحرى سلوك الأبوين ومدى ملائمته مع ممارسة الولاية ومن خلال النتائج يمكن تعيين أحد الوالدين لممارسة الولاية لكن مؤقتا مكان من كان يمارسها أو لأي شخص من الأشخاص المعنيين في قانون الأسرة ويمكن تعديل هذا التدبير المؤقت لاحقا إذا ما اقتضت ذلك مصلحة القاصر ويتخذ الأمر تلقائيا من طرف القاضي أو بطلب من الولي أو القاصر المميز أو ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تتوفر فيه الصفة لحماية القاصر ، قد يكون من القارب كالجد أو الجدة ويسمع القاضي خلال الجلسة في غرفة المشورة الأب والأم أو الحاضن أو أي شخص يكون سماعه مفيدا ويمكنه إعفاء القاصر من الحضور ، يقدم المحاكمون ملاحظاتهم عند الاقتضاء ويقدم ممثل النيابة العامة طلباته ويمكن الطعن بالاستئناف في الأمر الذي ينهي أو يوقف مؤقتا الولاية وكذا الأمر الذي يتخذ لتعديل هذين الأمرين في اجل 15 خمسة عش يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ومن قبل النيابة العامة في نفس الأجل من يوم النطق بالأمر ويفصل في الاستئناف في غرفة المشورة وفي أجال معقولة[1] . ومادامت الإجراءات الوقائية التي يأمر بها القاضي تتسم بطابع مؤقت يمكن له أن يلغيها كلية أو جزئيا مادامت في صالح القاصر ، إذ يجوز للقاضي إلغاء التدابير لإنهاء أو السحب المؤقت للحقوق المرتبطة بممارسة الولاية ويعود الاختصاص أمام القاضي تشبه ما هو مقرر بالنسبة لإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا من السرية والطعن[2]

الفرع الثاني: الولاية على أموال القاصر:

يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تاحته الولاية وممارسته حق الرقابة أن يتخذ القاضي التدابير المؤقتة لحماية مصلحة القاصر [3] . وتخضع إدارة أموال القاصر في حالة الوفاة الوالدين الى رقابة القاضي ويميز المشرع بين حالتين للرقابة استنادا إلى معيار المبادرة ، فإذا كانت الرقابة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة العامة يجوز استدعاء

[1] عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ن ص285.286

[2] بربارة عبد الرحمن المرجع السابق ، ص346

[3] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص : 177

كل شخص يرى سماعه مفيدا أما في حالة تقديم الطلب من شخص يهمه الأمر فيقع على هذا الأخير تحمل عبء التكليف بالحضور ويؤول الاختصاص الاقليمي بالنسبة إلى الولاية على أموال القاصر إلى المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر[1] . وقبل الفصل في موضوع الطلب يمكن القاضي من اتخاذ تدابير مؤقتة سالفة الذكر لكن بأمر غير قابل للطعن[2]

-1 تعيين المقدم والوصي :

عرفت المادة 99 [3] من قانون الأسرة المقدم على أنه الشخص الذي تعينه المحكمة على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أو وصي بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ، ويقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام [4] ، والمقدم طبقا لقانون الأسرة يأتي في المرتبة الثالثة بعد الولي أو الوصي ويجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر ". والقاضي يعين مقدما طبقا لقانون الأسرة من بين أقارب القاصر[5] وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره[6]

. – تعيين المقدم : يقدم طلب تعيين قانون الأسرة ، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة ويعين القاضي المقدم من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك آخر يختاره بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضاه ويجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه ، كما يقع عليه أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب عرضا عن ادارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة .

–تعيين الوصي : يتم اخطار القاضي من قبل الوصي أو ممثل النيابة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر لأجل تثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب ، و في حالة رفض الوصاية يعين القاضي مقدما أو يتخذ جميع الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم ، يفصل في جميع المنازعات

---

[1] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص347

[2] عبدا السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص286

[3] ويراجع في هذا الشأن قانون الأسرة ، بحيث تنص المادة 99 منه على (المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي علي من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة

[4] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 348

[5] افريجة حسين ، المرجع السابق ، ص : 177

[6] عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص : 287

الخاصة بتعيين الوصي بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن ، من الناحية العملية قلما يتم اللجوء لأحكام الوصاية لأن غرف التعامل في المجتمع الجزائري يستهجن قيام الأب في حياته بتعيين وصي عن ابنه ، وفي حال بلغ علم القاضي أي تقصير من الولي أو الوصي أو المقدم في أداء

هام يتخذ جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي في انتظار تعيين خلف لهم وذلك حسب نص المادة 473 [1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،

2-منازعات الولاية على أموال القاصر[2]:

يختص قاضي شؤون الأسرة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأموال القاصر بما فيها التي يتعلق بحسابات الولاية وإدارتها ، وعند الاستعجال يفصله حسب الاجراءات الاستعجالية وتكون أحكامه قابلة للطعن ، كما يختص كذلك بالمنازعات التي يرفعها القاصر بشأن حسابات الولاية عند بلوغه سن الرشد أو بعد ترشيده كما يختص أخيرا نفس القاضي للفصل في المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر بعد بلوغه سن التمييز[3]

3- في الترخيص والترشيد :

أعطى القانون لقاضي شؤون الأسرة الترخيص للولي للقيام ببعض التصرفات طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة وتتمثل في بيع العقار ورهنه و قسمته وبيع المنقولات وإجراء القرض ، والاقتراض و إيجار عقار القاصر لمدة لا تزيد عن (3) ثلاثة سنوات كما يمكن للقاضي ترشيد القاصر كما في حالة الزواج للمرأة ، كما أن القاضي يمكنه منح الترخيص المتعلق بمصلحة القاصر بموجب أمر على ذيل عريضة ، ويمكن للقاضي بعد توفر الوثائق المختصة أن يقوم بترشيد القاصر بعد التأكد من قدرته كحالة الزواج.[4]

الفرع الثالث : حماية البالغين ناقصي الأهلية:

عملا بالمواد 99 و ما يليها من قانون الأسرة المتعلقة بالتقديم نظم القانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بأحكامه وتعديله و رفعه وخول الاختصاص القاضي شؤون الأسرة ، ويتم اخطار القاضي بموجب عريضة

---

[1] يراجع في هذا الشأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تنص المادة 473 منه على (اذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهمته يتخذ القاضي جميع الإجراءات المقدمة لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي

[2] بربارة عبد الرحمن المرجع السابق ، ص 349-350

[3] عبد السلام ديب المرجع السابق ، ص ص: 287-288

[4] خريجة جسين ، المرجع السابق ، ص : 179.

تتضمن المعلومات اللازمة وعرض الأسباب التي تبرر الطلب ، وتكون مرفقة بملف طبي للمعني وعلى القاضي أن يعين تلقائيا محاميا للشخص المبين في العريضة إذا عاين عدم توفره على محام ويسمع القاضي الشخص المعني بالتقديم بحضور محاميه و الأشخاص المهتمين بالطلب كما يمكنه سماعه إذا رأي فائدة في ذلك بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة و يمكن للقاضي صرف النظر عن هذا السماع إذا اعتبر أنه من شأنه الإضرار بالمعني وسماع أعضاء العائلة يحرر أمين الضبط تحت رقابة القاضي محضرا بتصريحات وأراء الحاضرين عند الاقتضاء ، كما يمكن القاضي تعيين خبير بواسطة أمر ولائي للتأكد من حالته الصحية وبمجرد ايداع الخبرة ينظر القاضي و يفصل في الطلب في غرفة المشورة بموجب أمر يبلغ للمعني وللعارض عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم وتسخيره من النيابة العامة ، ويكون هذا الأمر قابلا للاستئناف في أجل 15 يوما من تبليغه بالنسبة للمعني والعارض من يوم الصدور بالنسبة للنيابة العامة ويؤشر على هامش عقد الميلاد المعني بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم بأمر من النيابة العامة ويعد هذا تأشيرا و إشهارا [1] وقد استحدث المشرع بموجب المادة 483 [2] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد حقا للبالغ ناقص الأهلية يتضمن وجوب حضور محامي الى جانب الشخص المعني بالعريضة فإذا عاين القاضي أن الشخص المعني ليس له محام ، عين له محام تلقائيا ضمانا التوفر سبل الدفاع عن مصالحه ، لكن التمثيل بمحام في هذه الحالة لا يقع تحت طائلة عدم القبول كماهو الحال أمام جهة الاستئناف إنما لضمان حقوق ناقص الأهلية[3]

المطلب الثاني : الدعاوى المتعلقة بمنازعات النسب والكفالة والتركة .

الفرع الأول : اجراءات دعاوى النسب:

قال رسول الله صل الله عليه وسلم (الولد للفراش....) [4]، والنسب معناه ثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم قانونا ودينا لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع من الحياة الزوجية والهدف الذي تقوم عليه الوجود الإنساني ، بحيث أن أهم ما يترتب على الزواج من آثار هو النسب الحمل المرئي وعليه فإذا كان

[1] عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص ص 289-290

[2] يراجع في هذا الشأن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث تنص المادة 483 منه على (اذا عين القاضي الشخص المبين في العريضة ليس له محام عين له محاميا تلقائي)

[3] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص :352.

[4] الغوث بن ملحة ، المرجع السابق ، ص141

نسب الولد إلى أمه ثابتا بسبب الحمل المرئي والولادة فإن إسناد نسب الولد الى ابيه ليس دائما سهلا [1] . حيث نجد المادة 40 من قانون الأسرة السالف الذكر قد تضمنت على أن النسب اثباته يتم بالزواج الصحيح، الإقرار، البينة أو نكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول بحيث يجوز للقاضي للجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب [2]. بحيث أصبحت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري بالتوافق مع التشريعات الدولية تأخذ بطريقة اثبات النسب بالوسائل العلمية والبيولوجية المتطورة و إتباع طريقة الخبرة الطبية مسايرة بذلك للتطورات الحاصلة في المجتمع . إذ ترفع دعوى الاعتراف بالنسب بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة للشخص مجهول النسب أو انكار الأبوة أمام المحكمة موطن المدعى عليه ونظرا للطبيعة الخاصة المثل هذه القضايا التي تتعلق بحالة الاشخاص وحفاظا على سمعتهم وشرفهم يتم النظر فيها بحضور ممثل النيابة العامة لكن في جلسة سرية [3]. وذلك حسب نص المادة 491 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[4] .

الفرع الثاني : اجراءات دعوى الكفالة:

حسب نص المادة 166 من قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي يخول للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي ويدير الكافل أموال

المكفول المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول وهذا الأخير يكون إما مجهول النسب أو معلوم النسب [5] . يقدم الطلب قصد الكفالة الى القاضي (عريضة) المتواجد بدائرة اختصاصه موطن الطالب ويقوم القاضي بمراقبة الطلب وتوافر الشروط القانونية في العارض ويمكنه الأمر بالتحقيق أو بإجراء يسمح له بالتأكد من قدرة الكافل على القيام بشؤون المكفول وبعد النظر في الطلب في غرفة المشورة يفصل فيه بأمر ولائي بعد استطلاع رأي النيابة العامة إما بطلب الغاء الكفالة أو التخلي عنها فتقدم

[1] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص181

[2] –عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 101

[3] بربارة عبد الرحمن والمرجع السابق355

[4] يراجع في هذا الشأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تنص مادة 491 منه على (ينظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة (490 أعلاه ، بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سري)

[5] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص :355

حسب القواعد العادية وينظر فيه في جلسة سرية بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها ويكون الحكم قابلا للاستئناف حسب الاجراءات العادية ، عند وفاة الكافل يتعين على الورثة أن يخبروا القاضي بذلك ويقوم القاضي بجمع الورثة خلال الشهر الوالي لاتخاذ قرارهم حول مصير.

الكفالة إذا ابقوا عليها عين أحدهم كافلا أما إذا رفضوا فيجعل حدا لها بموجب أمر ولائي وتتبع الاجراءات المنصوص عليها بشان منحها [1]. بحيث ينهي القاضي الكفالة حسب نفس الأشكال المقررة لمنحها ويسلم المكفول بحسب ما يقتضيه مصلحته إما لوالديه أو إلى الهيئة المكلفة بالرعاية [2].

الفرع الثالث : اجراءات دعوى الميراث (التركة)

و التركة هي ما يتركه الميت بعد وفاته من منقولات وعقارات وأموال وتنتقل التركة الى الورثة وأسباب الارث طبقا لنص المادة 126 من قانون الأسرة هي القرابة الزوجية كما يستحق الارث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا حكما بحكم من القاضي

وفي بعض الحالات قد تظهر نزاعات بين الورثة بخصوص التصرف في هذا المال أو توزيعه. ففي هذه الحالة يختص قاضي شؤون الأسرة باتخاذ الإجراءات التحفظية الوقتية اللازمة لحماية حقوق كل طرف، شريطة عدم مساسه بأصل الحق[3]، طبقا للمادة 499 التي تنص: "**يجوز لقاضي شؤون الأسرة، و عن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لا سيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لأسرة أموال المتوفي إلى غاية تصفية التركة.**"

وبناء على هذا النص نستخلص أنه يتعين على قاضي شؤون الأسرة المعروضة عليه دعوى الفصل في تصفية التركة أن يتخذ التدابير الوقتية و التحفظية متبعا الإجراءات المطبقة في القضاء المستعجل ليفصل بعدها في الموضوع بأمر قابل للاستئناف. كما يجدر الاشارة إلى أنه إذا كان من بين الورثة قاصر من دون ولي أو وصي يمكن لذوي الصفة تقديم طلب تعيين مقدم من أجل تصفية التركة[4]

وتجدر الاشارة الى أنه يؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفي حتى وإن وجدت أملاك خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد بها موطن المتوفي ، ويجوز لقاضي الاستعجال المحافظة على التركة من الضياع أو الاستيلاء عليها من طرف بعض الورثة أن يتخذ عن طريق

[1] عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص289-29

[2] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص157-3

[3] – العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر 2013، ص 302/341

[4] د. عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 223/225

الاستعجال جميع التدابير التحفظية كتعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفي بحيث تصفية التركة أو الأمر بوضع الاختام كما يجب أن تتبع الاجراءات المستعجلة في قسم التركات ، حسب نص المادة 183 من قانون الأسرة [1].

واستثناءا على القاعدة العامة المتعلقة بتطبيق المعيار العضوي تطالب الدولة رغم كونها من أشخاص القانون العام بالأملاك المنقولة الآتية من تركة تعود الى الخزينة العمومية بسبب انعدام الورثة ، أمام الجهة القضائية المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها وذلك عملا بنص المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[2]

[1] فريحة حسين ، المرجع السابقة ، ص183-4

[2] ربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص:357

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا الموسومة باجراءات رفع الدعوى في قضايا شؤون الاسرة تبين لنا أن المشرع الجزائري حدد الأطر القانونية المنظمة لقضايا الأسرة كما حدد كيفيات تسوية الخلافات التي قد تحدث بين الطرفين من خلال تحديده للمسائل التي هي من اختصاص قسم شؤون الأسرة منظما الإجراءات الواجب إتباعها المباشرة هذه الدعاوي المرفوعة أمامه وقد عالجه في الفصل الأول من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان قسم شؤون الأسرة و الذي تضمن 76 مادة وذلك بهد تبيان مهام قسم شؤون الاسرة و تسهيل مهام القاضي من جهة و من جهة أخرى تحديد الإجراءات التي يجب على المتقاضي إتباعها في رفع دعواه و لتفادي رفضها.

و على غرار قانون الاسرة فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تضمن مواد قانونية تحدد كيفية سير الإجراءات و اطارها القانوني وقد منح الاختصاص لمعالجة النزاعات التي تقوم حول هذه الأحكام لقاضي قسم شؤون الأسرة.

ومن بين النتائج التي توصلنا اليها نذكر:

- يختص قسم شؤون الأسرة بقضايا الزواج وانحلاله وكل الآثار الناتجة عنهما
- إضافة الى قضايا الزواج و الطلاق هناك قضايا الولاية و قضايا أخرى
- أعطى المشرع لقاضي شؤون الاسرة السلطة التقديرية الواسعة في بعض المسائل المهمة كتحديد بدل الإيجار و النفقة و كما أولى له مطلق التقدير في إسناد حضانة الأولاد بمراعاة مصلحتهم.

في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري حاول التطرق إلى كل إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة قصد الحد من صدور أحكام مختلفة تخص نزاعات حول مختلف الأحكام الخاصة بهذا المجال

.

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب :

- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ،
- حمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002،
- حيتالة معمر ، ملتقى وطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مستغانم، الجزائر ، يومي 5 و 6 ماي 2019 ،
- فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010،
- عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، المؤسسة الجامعية للنشر ، لبنان ، 2017 ،
- عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009
- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للكتاب ، الطبعة الأولى ، الجزائر،
- أحمد الأرماني، السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي، ط1، دار القلم، الرباط، 2012
- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009،
- عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة وإجراءات التقاضي فيها من منظور الفقه والتشريع والقضاء، دار تانة، الأبيار، الجزائر، 2011،
- ألغوثي ملحة –القانون القضائي الجزائري — طبعة منقحة و مزيدة – الطبعة الثانية –الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001
- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011،
- العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر 2013،
- ولد خسال سليمان، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 02، شركة الأصالة، الجزائر، 2012..
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار الهومة، الجزائر، 2007،
- محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائريين دار الوعي، الجزائر، 2013
- محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي، الجزائر، 2012.
- محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائرين دار الوعي، الجزائر 2013،
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- سلام حمزة، الدعاوي الإستعجالية، الدليل العملي لرئيس المحكمة، ج03، ط02، 2014،
- سلام حمزة، الدعاوي الاستعجالية، الدليل العملي لرئيس المحكمة، ج03، دار الهومة، ط02، 2014،
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكمة الابتدائية، دار الهومة، الجزائر،
- العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر 2013،
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016
- الحسين بن شويخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، الجزائر، 2013،
- حسين فريجة، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010،

ثانيا : مذكرات و رسائل التخرج

- بن طاطة نوال، القضاء الاستعجالي في قضايا شؤون الأسرة، هـ مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة-،2015/2016
- العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز المحكمة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013،
- جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف – مسيلة. 2016/2017 ،
- إسماعيل شيخ، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2005،
- أحمد البنوضي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي و المقارن ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الملك، طنجة، المغرب، 2005-2006،
- حسين بلحيرش ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، الجزائر ، السنة الجامعية2011-2010
- حمليل صالح، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، جامعة أدرار، مجلة الحقيقة، العدد 28.،
- كرغلي مقداد، دور النيابة في المادة المدنية. نشرة لقضاة عدد خاص 1982 وزارة العدل ص 101، 102
- فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ع13، الجزائر، 2016،
- عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، ع 03، الجزائر، 1991،

ثالثا : المجلات

- دليلة إيصولاح، محاضرات في مادة الإجراءات المدنية والإدارية بالمدرسة العليا للقضاء، جانفي 2012 .
- -محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفقا للتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012،

رابعا: القوانين

- قانون رقم 05-19 المؤرخ في 4 مايو 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر العدد 43 ، سنة 2005،
- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ

في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

- وقانون القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.
- – أمر رقم 20/70. مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية. جر عدد 21 الصادر في 21 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970م.
- – أمر رقم 86/70 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج ر عدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 الصادر في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

المراجع باللغة الفرنسية

- article:seul devant la cour en matiere familiale, fodation du bureau quebec, bibliotheque national du quebec, 2010,
- bulletin officiel du ministere de la justice m circulaire de presentation de la loi relative au divorce, du decret portant reforme de procedur en matiere familiale du 1ere octobre au 31 decembre 2004, n 96
- article : prescripteur d'une mesure de mediation familiale, groupement europeen des magistrats pour la mediation -section française, document conçu et realise par daniele ganancia et marc justin, mai 2005, france,.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: إدراج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة 4

المبحث الاول: قسم شؤون الاسرة واختصاصاته.....5

المطلب الأول طبيعة قسم شؤون الأسرة واختصاصاته.....5

الفرع الاول: طبيعة قسم شؤون الأسرة.....5

الفرع الثاني: اختصاص قسم شؤون الأسرة 7

المطلب الثاني: العلاقة بين قاضي شؤون الأسرة والنيابة العامة 10

الفرع الأول: السلطة التقديرية لقاضي الحكم.....10

الفرع الثاني: دور النيابة العامة.....22

المبحث الثاني : قضايا شؤون الأسرة.....28

المطلب الأول: المقصود بقضايا شؤون الأسرة.....28

الفرع الأول: تعريف قضايا شؤون الأسرة 28

الفرع الثاني: مجال قضايا شؤون الأسرة.....29

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للتقاضي أمام قسم شؤون الأسرة 32

الفرع الأول: قواعد الاختصاص 33

الفصل الثاني: خصوصيات الاجراءات المتبعة في دعاوي عينة من قضايا شؤون الاسرة.....35

الفصل الثاني: خصوصيات الاجراءات المتبعة في دعاوي عينة من قضايا شؤون الاسرة.....36

المبحث الاول : الاجراءات المتبعة في الطلاق و الصلح 37

المطلب الاول : الاجراءات المتبعة في الطلاق 37

المطلب الثاني : في إجراءات الصلح و التحكيم.....41

الفرع الأول: الصلح.....41

الفرع الثاني : التحكيم :.....43

المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة في بعض الدعاوي الاخرى.....45

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في دعاوى الولاية.....45

الفرع الأول : الولاية على نفس القاصر: 45

الفرع الثاني: الولاية على أموال القاصر: 46

الفرع الثالث : حماية البالغين ناقصي الأهلية: 48

المطلب الثاني : الدعاوى المتعلقة بمنازعات النسب والكفالة والتركة.....49

الفرع الأول : اجراءات دعاوى النسب: 49

الفرع الثاني : اجراءات دعوى الكفالة: 50

الفرع الثالث : اجراءات دعوى الميراث (التركة) 51

الخاتمة.....53

قائمة المصادر والمراجع.....55

فهرس المحتويات.....59